باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

د/ ٩ شمال

المشكلة علناً برئاسة السيد القاضى / خليل عمر خضر - رئيس المحكمة وعضوية السيدين القاضيين / مصطفى رشاد عبدالتواب ، محمد شريف صبرى الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهرة

وحضور السيد الأستاذ / شادى عصمت وكيل النيابة

وحضور السيد / محمد عبدالعزيز أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العامة رقم ٦٦٣٥ سنة ٢٠٢١ جنايات مصر القديمة

و المقيدة برقم ١٧٣٦ سنة ٢٠٢١ كلى جنوب القاهرة

والدعوى المدنية المقامة من ا / هانى سامح سيد محمد . المحامى بشخصه قبل المتهمين الاول والاخير بمبلغ مائتين وخمسين الف وواحد جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت وسدد الرسم..

ضـــــد

١. علاء محمد حسانين محمد (حاضر)

٢ . أكمل ربيع معوض جاد (حاضر)

٣ . عزالدين محمد حسانين محمد (حاضر)

٤ . محمد كامل ناجى حسانين (حاضر)

٥ . ناجح حسانين طه حسانين . شهرته ناجح زعبرة . (حاضر)

٦ . عاطف عبدالحميد محمد مبارك (حاضر)

٧ . أحمد عبدالرؤف محمود على (حاضر)

٨ . أسامة على محمد حسنين السيد (حاضر)

٩ . إسحاق حليم حبيب خليل (حاضر)

١٠ . ميلاد حليم حبيب خليل (حاضر)

١١ . عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر سيد (حاضر)

١٢. أحمد عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر سيد (حاضر)

١٣ . شعبان مرسى خليفة على (حاضر)

١٤. محمود رفعت بيومى أحمد محمد (حاضر)

١٥. محمود عبدالفتاح أحمد أحمد (حاضر)

١٦ . محمد عبدالرحيم عبدالنعيم عبدالرحيم (حاضر)

١٧ . أحمد صبرى أحمد إبراهيم (حاضر)

١٨. أحمد على محمد حسين . شهرته أحمد جزيرة . (حاضر)

١٩ . أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى (حاضر)

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٠ ـ محمد السيد عبدالرحمن على البغدادى (حاضر)
٢١ ـ رمضان إبراهيم مصطفى حسن (غائب)
٢٢ ـ محمد عبدالعظيم عبدالكريم مخيمر (غائب)
٢٣ ـ حسن كامل راتب حسن (حاضر)

حضر الاستاذ / هانى سامح سيد محمد ـ المحامى بشخصه والمدعى بالحق المدنى.ـــ
حضر الاساتذة / طارق جميل سعيد ، احمد يحيى عبدالبديع ، حسن خالد ابو العينين ، احمد عامر محمد عامر. المحامون الموكلون مع المتهمين الاول والثانى والثالث والرابع ـ
حضر الاستاذ / خالد سالم منصور البطران ـ المحامى موكلاً مع المتهم الخامس.ـــ
حضر الاستاذ / السيد على عبداللطيف السيد ـ المحامى موكلاً مع المتهمين السادس والسابع.ـــ
حضر الاستاذ / عبدالرحمن احمد محمود ـ المحامى موكلاً مع المتهم الثامن.ـــ
حضر الاستاذ / ايهاب عادل رمزى ـ المحامى موكلاً مع المتهمين التاسع والعاشر.ـــ
حضر الاستاذ / عبدالرحمن السيد جمال ـ المحامى موكلاً مع المتهمين الحادى عشر والثانى عشر.ـــ
حضر الاستاذ / وحيد مصطفى محمد ـ المحامى موكلاً مع المتهم الثالث عشر.ـــ
حضر الاستاذ / محمد صبحى عبداللطيف ـ المحامى موكلاً مع المتهم الرابع عشر.ـــ
حضر الاستاذ / محمود محمد محمود بدوى ـ المحامى موكلاً مع المتهم الخامس عشر.ـــ
حضر الاستاذين / ابراهيم سعيد عبده جاد ، علاء سعد حسب النبى ـ المحاميين موكلين مع المتهم السادس عشر.ـــ
حضر الاستاذ / محمود محمد معروف محمود ـ المحامى موكلاً مع المتهم السابع عشر.ـــ
حضر الاستاذ / خالد محمد ابوسريع محمد ـ المحامى موكلاً مع المتهم الثامن عشر.ـــ
حضر الاستاذ / حامد سلامة بكر عمر ـ المحامى موكلاً مع المتهم التاسع عشر.ـــ
حضر الاستاذ / اشرف محمد سيد محمد ـ المحامى موكلاً مع المتهم العشرون
حضر الاستاذ / فريد عباس حسن الديب ـ المحامى موكلاً مع المتهم الثالث والعشرون.ـــ

حيث أن النيابة العامة إتهمت المتهمين المذكورين :ـ

لأنهم فى تاريخ سابق على ٢٤ / ٦ / ٢٠٢١ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة.

(أ) ـ المتهم الاول

١ـ شكل وادار عصابة بعضوية المتهمين من الثانى حتى الثانى والعشرين بغرض تهريب الاثار الى خارج البلاد وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــــ
٢ـ اتلف أثار منقولة عن طريق فصل جزء منها عمداً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــ
٣ـ تاجر فى الاثار وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــــ
٤ـ اشترك مع اخر مجهول بطريق الاتفاق فى تزييف أثار بقصد الاحتيال ـ بأن اتفق معه على اصطناعها على غرار الاثار الصحيحة لاستخدامها فى التحيل على عملائه الراغبين فى اقتنائها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــ

أمين السر
رئيس المحكمة

(ب) - المتهمون من الثانى حتى الثانى والعشرين:-
- انضموا الى عصابة يديرها المتهم الاول - محل الاتهام (أ - البند ١) من اغراضها تهريب الاثار الى خارج البلاد وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــ
(ج) - المتهمون من الاول حتى الخامس:-
- أخفوا أثار بقصد التهريب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــ
(د) - المتهمون من الاول حتى الثانى والعشرين :-
- أجروا أعمال حفر فى اربعة مواقع بقصد الحصول على الاثار بدون ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـ
(هـ) - المتهم الاخير:-
١- اشترك فى عصابة يديرها المتهم الاول محل الاتهام (أ - البند ١) - من اغراضها تهريب الاثار الى خارج البلاد ، بأن قام بتمويل العصابة بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـ
٢- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة اجراء اعمال حفر فى اربعة مواقع بقصد الحصول على الاثار بدون ترخيص - محل الاتهام (د) بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بامداده بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـ
٣- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة الاتجار فى الاثار - محل الاتهام (أ - البند ٣) ، بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بامداده بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.ـــ
وقد أحيل المتهمين المذكورين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة ـــ
وبجلسة اليوم سمعت هذه الدعوى موضوعاً على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

ـــــــــــــ المحكمة ـــــــــــــ

بعد تلاوة امر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث أن المتهمين الحادى والعشرون رمضان ابراهيم مصطفى حسن والثانى والعشرون محمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر تم أعلانهما قانونا ولم يحضرا بجلسات المحاكمة و من ثم يجوز الحكم فى غيبتهما عملا بنص المادة ٣٨٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية

حيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وارتاح لها ضميرها مستخلصة من سائر أوراق الدعوي وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنة فى فترة سابقة سادت البلاد فوضى عارمة أستغلها كل من ليس لة ضمير او حس وطنى و منهم من سولت لة نفسة الاستيلاء على تراث و تاريخ هذا البلد العريق ، فكان أن اقتحم الغوغاء من المجرمين و نقبوا و سرقوا ما طالتة أيديهم من آثار طالما تباهت بها مصر على سائر الأمم و جلبت العالم كافة لمجرد رؤيتها معروضة فيها

أمين السر

رئيس المحكمة

فوقعت قطع أثرية منتمية الى عصور مختلفة تاريخية فى أيديهم فأخفوها رغم علمهم بأنها أثرا تاريخيا و بدؤا فى الترويج عنها بقصد الأتجار فيها ببيعها فقام المتهم الأول علاء محمد حسانين محمد بممارسة نشاط واسع فى مجال الأتجار فى القطع الأثرية و التنقيب عن الآثار الغير مشروع و تزعم تشكيلا عصابيا يقوم من خلالة بتمويل أعمال الحفر خلسة بحثا و تنقيبا عن الآثار بعدة مناطق مختلفة على مستوى جمهورية مصر العربية بقصد سرقة القطع الأثرية كاملة او فصل جزء منها عمدا لبيعها مجزئة و قيامة بتجميع العديد من القطع الاثرية التى نتجت عن أعمال تنقيب غير مشروعة بمحافظات صعيد مصر و تم أستخراجها بمعرفة آخرين و أنة فى سبيلة الى اخفائها باحدى مناطق الحفر بدائرة قسم مصر القديمة تمهيدا للتصرف فيها ببيعها والأتجار فيها و التربح من جراء ذلك ، و بأجراء التحريات بمعرفة العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة افادت بمضمون ما سلف و قيام المتهم المذكور بالأشتراك مع كل من المتهمين الثالث عز الدين محمد حسانين محمد والسادس عاطف عبد الحميد محمد مبارك والسابع أحمد عبد الرؤف محمود على والتاسع أسحاق حليم حبيب خليل و العاشر ميلاد حليم حبيب خليل والحادى عشر عبد العظيم عبد الكريم مخيمر و الثانى عشر أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد و الثالث عشر شعبان مرسى خليفة على و الخامس عشر محمود عبد الفتاح أحمد أحمد و السادس عشر محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم والسابع عشر أحمد صبرى احمد ابراهيم والثامن عشر أحمد على محمد حسين و شهرتة أحمد جزيرة و التاسع عشر أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى و الحادى والعشرون رمضان ابراهيم مصطفى حسن و الثانى والعشرون محمد عبد العظيم عبد الكريم و آخرين فى أعمال الحفر و التنقيب بمناطق متعددة ذات طبيعة أثرية بنطاق جنوب القاهرة بدون ترخيص و قيام المتهم الأول بأخفاء تلك القطع الأثرية داخل تلك المناطق تمهيدا للتصرف فيها و التربح من جراء ذلك و قيامهم بأستخدام العديد من السيارات ملكهم و ملك الغير فى تسهيل تنقلاتهم لنقل القطع الأثرية من مواضع أكتشافها لمكان تخزينها تمهيدا للتصرف فيها، فأفرغ ذلك فى محضر عرضة على النيابة العامة المختصة و التى أذنت لة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢١ او من ينوبة او بندبة من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانونا لضبط وتفتيش المتهمين السالفين حال ترددهم على دائرة جنوب القاهرة و كذا ضبط و تفتيش السيارات قيادتهم لضبط ما يحوزونة او يحرزونة من قطع أثرية و معدات و أدوات تستخدم فى أعمال الحفر بقصد التنقيب عن الأثار و ما قد يظهر عرضا اثناء الضبط و التفتيش وتعد حيازتة او أحرازة جريمة يعاقب عليها القانون ، و نفاذا لأذن النيابة العامة و بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢١ وردت معلومات للعميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة بتواجد المتهم الأول بدائرة قسم مصر القديمة عائدا من بلدتة التابعة لمحافظة المنيا حائزا و محرزا للعديد من القطع الأثرية التى جمعها من أعمال التنقيب الغير مشروع تمهيدا للتصرف فيها فتمكن من ضبط المتهم الأول السالف و بصحبتة المتهم الثانى أكمل ربيع معوض جاد حال أستقلالهما السيارة رقم ط ى ج ٩٥٨ ماركة ميتسوبيشى مونتيرو موديل ٢٠١٧ سوداء اللون قيادة المتهم الأول فقام بأعلامة بشخصة

أمين السر

رئيس المحكمة

و طبيعة مأموريتة و ألأذن الصادر لة بضبطة و قام بتفتيشة فعثر بحيازتة على كيس بلاستيكى يحوى عدد عشر عملات مختلفة الأشكال (برونز و نحاس) ثبت أنها عملات أثرية حسبما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار و الذى أورى أن تلك العملات المضبوطة عملات أثرية ترجع للعصرين اليونانى و الرومانى ، و بتفتيش السيارة قيادتهم عثر بداخلها على ثلاث كراتين تبين أن بداخلهم عدد من التماثيل و الأحجار والعملات و الأدوات ثبت أنها قطع أثرية تنتمى الى عصور مختلفة (ما قبل التاريخ والفرعونى و اليونانى و الرومانى و الأسلامى) و التى ترجع جميعها الى الحضارة المصرية القديمة و ذلك حسبما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار و الذى أورى أنة بالمعاينة الفنية للمضبوطات تبين الآتى :_

١ – عدد عشرون قطعة عملة من البرونز و النحاس الأحمر مستديرة الشكل على الوجة الأول منهم بروفيل لأحد الأباطرة و على الوجة الأخر بعض الرموز و المعبودات اليونانية والرومانية و على بعضهم بعض الحروف اللاتينية و بعضهم فاقد أجزاء و متآكل الحواف وعليهم طبقة من الصدأ يبلغ قطر أكبرهم ٣,٥ سم و أصغرهم يبلغ قطرها ٢,٢ سم و جميعهم قطع عملة أثرية و ترجع للعصرين اليونانى و الرومانى .

٢ – مائدة قرابين من الحجر الجيرى مستطيل الشكل تقريبا يبلغ أبعادها ٣ X ٣،٥ X ٥,٥ سم عليها نقش بالغائر لحوضين و كذا بالبارز لرغيف خبز و بها تهاشير و هى أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣ – عدد ٢ اناء من الحجر البازلت الأسود الأول بهيئة سمكة يبلغ طولة ١٦ سم تقريبا و الثانى مستدير الشكل لة مقبض صغير و محلى بأوزتين يبلغ قطرة ١٢ سم تقريبا و هما انائين أثريين يرجعان الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٤ – تمثال من الخشب بهيئة آدمية فى وضع المومياء يرتدى باروكة شعر و كذا اللحية علية طبقة سميكة من الطين و تكلسات يبلغ ارتفاعة ٤٥ سم تقريبا و هو أثرى و يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٥ – عدد ٤ أوانى من الفخار مختلفة الأشكال و الأحجام بعضها فاقد أجزاء من الفوهة وبهم تهاشير و ثقوب يبلغ ارتفاع أكبرهم ٢٠ سم و أصغرهم ١٤ سم تقريبا و جميعهم أوانى أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٦ – جلة نفط كمثرية البدن عليها بعض الزخارف فاقدة أجزاء متفرقة من البدن يبلغ ارتفاعها ١٤ سم و هى قطعة أثرية و ترجع الى العصر الأسلامى .

٧ – عدد ٣ مسارج من الفخار الأحمر عليهم بعض الزخارف الهندسية يبلغ طول كلا منهم ٨,٥ سم و جميعهم مسارج أثرية ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٨ – مسند رأس من الخشب فاقد أجزاء و فى حالة سيئة يبلغ أرتفاعة مجمعا ١٦ سم تقريبا و هو أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٩ – عدد ٢ تمثال جنسى من الحجر الجيرى يبلغ أبعاد الأول ٧,٥ X ٤,٥ X ٤ سم تقريبا و هو غير مكتمل و فاقد أجزاء و الثانى مكتمل النحت و تظهر تفاصيلة و هما تمثالان أثريان و يرجعا الى العصرين اليونانى و الرومانى .

أمين السر

رئيس المحكمة

١٠ – عدد ٢ تمثالان من النحاس الأحمر بهيئة ملك فرعونى فى الوضع الأوزيرى أحدهما مفصول الرأس و كلاهما فاقدين أجزاء يبلغ أرتفاع أكبرهما ١٧ سم تقريبا و الآخر ١١ سم تقريبا و هما أثريان يرجعا الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

١١ – سدادة أناء من الحجر مستديرة الشكل و مصقولة فاقدة أجزاء و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

١٢ – عدد ٢ رؤوس تماثيل من الفخار ارتفاع أكبرهما ٨,٥ سم و الآخرى ٧ سم تقريبا و هما أثريان و يرجعا الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٣ – عدد ٣ قنينات من الفخار الأحمر و الأسود اثنان منهم لهما مقبض و الآخير بدون مقبض يبلغ ارتفاع أكبرهم ٥,٥ سم و أصغرهم ٣ سم تقريبا و جميعهم قطع أثرية ترجع الى العصوين اليونانى و الرومانى .

١٤ – عدد ٢ طبق صغير الحجم من الفخار (أطباق رمزية) يبلغ قطر الواحد منهما ٥,٥ سم تقريبا و هما أثريان و يرجعا الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٥ – عدد ٧ قطع من الفيانس تمثل أجفان و كؤوس مختلفة الأحجام و الأشكال والألوان و جميعهم أثرى يرجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٦ – طبق صغير من الزجاج الملون يبلغ أرتفاعة ٤,٥ سم تقريبا و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر الأسلامى .

١٧ – عدد ١١ بلاطة و أجزاء من بلاطات من الفيانس صغيرة الحجم ذات الوان أخضر و أزرق و أحجام مختلفة و جميعها أثرى يرجع الى عصر الدولة القديمة من الحضارة المصرية القديمة .

١٨ – عدد ٧٠ تميمة بهيئات مختلفة لبعض الرموز و المعبودات المصرية القديمة وهى من مواد مختلفة و جميعها أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

١٩ – مجموعة من الخرز مختلفة الأشكال و الأحجام و الألوان من الفيانس و الفخار وجميعها أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٠ – عدد ٣ قطع من الظران مختلفة الأشكال و الأحجام تمثل أدوات و جميعها أثرى يرجع لعصر ما قبل التاريخ .

٢١ – مجموعة من قطع من البرونز مختلفة الأشكال و الأحجام تمثل أجزاء من أدوات وتيجان عليهم طبقة سميكة من الجنزرة و هم فى حالة سيئة و جميعهم أثرى و يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٢ – رأس سهم من البرونز يبلغ طولة ٣ سم تقريبا و هو أثر و يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٣ – عدد ٣ قطع من البرونز تمثل مسامير و كوابيل عليهم طبقة من الجنزرة جميعهم أثرى يرجع الى العصر الرومانى من الحضارة المصرية القديمة .

٢٤ – عدد ٣ أوانى من الألباسير أحدهم مسمط و جميعهم مختلف الأشكال و الأحجام وجميعهم أثرى يرجع الى العصرين اليونانى و الرومانى من الحضارة المصرية القديمة .

٢٥ – عدد ٣ قطع بقايا عملات معدنية مستديرة الشكل عليهم طبقة سميكة من الجنزرة

أمين السر

رئيس المحكمة

و مطموسة المعالم و جميعهم أثرى يرجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٢٦ – عدد ٣٤ تمثال أوشابتى من الفيانس على بعضهم بقايا ألوان اللون الأزرق وبعضهم مرمم حديثا و البعض منهم فاقد أجزاء يبلغ أرتفاع أكبرهم ٧,٥ سم تقريبا و أصغرهم ٣ سم تقريبا و جميعهم أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٧ – جزء أسفل من تمثال لسيدة عارية من الفخار يبلغ أرتفاعة ٧ سم تقريبا و هو أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٨ – عدد ٣ قطع من النحاس تمثل ابرتين أحدهم مكسورة الى جزئين و هى على شكل فرع نباتى و هما قطع أثرية ترجع الى العصر الأسلامى .

٢٩ – قطعة عملة من الفضة مستديرة الشكل صغيرة الحجم على أحد وجهيها تاريخ ١٢٩٠ و الوجة الآخر مطموس و هى قطعة عملة أثرية ترجع الى العصر العثمانى المتأخر .

٣٠ – مسرجة من الخزف خضراء اللون فاقدة أجزاء يبلغ أرتفاعها ٨ سم تقريبا و هى أثرية ترجع الى العصر الأسلامى .

٣١ – عدد ٣ أوانى فخارية مختلفة الأشكال و الأحجام جميعهم أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٢ – عدد ٦ قنينات من الفخار صغيرة الحجم مختلفة الأشكال و بعضهم بة شطوف أحدهم فاقدة الرقبة و الفوهة يبلغ أرتفاع أكبرهم ٩ سم تقريبا و أصغرهم ٦ سم و جميعهم أثرى ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٣٣ – عدد ٤ أوانى من أحجام مختلفة الأشكال والأحجام احدهم فاقدة أجزاء جميعهم أثرى ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٣٤ – مرآه من النحاس الأحمر مستديرة الشكل و لها مقبض قصير عليها طبقة من الجنزرة يبلغ قطرها ١٩ سم تقريبا و هى أثرية و ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٥ – قطعة صغيرة الحجم مستديرة الشكل من الفيانس و هى أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٦ – قطعة من الفخار صغيرة الحجم عليها بالبارز نقش لحيوان ، و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٧ – جزء من باب وهمى من الحجر الجيرى علية من الأعلى نقش يمثل كورنيش وأسفلة نقش لصاحب المقبرة جالسا و امامة لوحة قرابين يبلغ أبعادها ٩٥ x ٤٨ x ١٢ سم تقريبا و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٨ – قطعة من الحجر الجيرى مستديرة الشكل يبلغ أبعادها ٥٢ x ٣٠ x ١٥ سم تقريبا عليها من الأمام و كذا الجانب بعض العلامات الهيروغليفية و هى قطعة أثرية و ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٩ – قطعة غير منتظمة الشكل من الحجر الجيرى تمثل جزء من كورنيش لباب وهمى عليها بعض العلامات الهيروغليفية و النقوش الفرعونية يبلغ أبعادها ٣٨ x ٣٠ x ٦ سم

أمين السر

رئيس المحكمة

تقريبا و هى قطعة أثرية و ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٤٠ – قطعة صغيرة الحجم غير منتظمة الشكل عليها بعض الزخارف النباتية و الهندسية يبلغ أبعادها ١٠ x ٢,١٤ سم تقريبا و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

= و تبين للجنة السالفة أن المضبوطات السالف بيانها جميعهم قطع أثرية تنتمى الى عصور مختلفة ((ما قبل التاريخ و الفرعونى و اليونانى و الرومانى و الأسلامى)) و التى ترجع جميعها الى الحضارة المصرية القديمة و جميعهم يخضع لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاتة .

= و بمواجهة المتهم الأول بما أسفر عنة الضبط و التفتيش أقر باحرازة و حيازتة للقطع الأثرية المضبوطة حوزتة و المتحصل عليها من جراء أعمال الحفر فى عدد من المناطق المختلفة بغرض أخفائها و التصرف فيها بأستخدام العديد من السيارات و منها السيارة المضبوطة لتسهيل تنقلاتة و أقر المتهم الثانى بتواجدة صحبة المتهم الأول بغرض تأمين تحركاتة مع علمة بطبيعة نشاطة الأجرامى السالف ، كما أقر المتهم الأول بأشتراكة صحبة باقى المتهمين السالفين و المأذون بضبطهم وآخرين فى أعمال الحفر خلسة بمناطق متعددة ذات الطبيعة الأثرية و من بينها عدد أربع أماكن حفر بدائرة قسم مصر القديمة بقصد التنقيب عن الآثار و أنة قد عثر على بعض القطع الأثرية فى الأماكن آنفة البيان و قام بتجميعها و اخفائها داخل احدى الحفر أعلى تبة جبلية بجبل المعسكر _ عزبة خير الله _ بدائرة قسم مصر القديمة تمهيدا للتصرف فيها و ايهام عملائة بكونها مقبرة مكتشفة حديثا وأبدى استعدادة للأرشاد عنها

= و على أثر ذلك قام العميد شريف فيصل عبد الله رمضان بأصطحاب المتهم الأول للأرشاد عن موقع أخفاءة للقطع الأثرية و أماكن الأحتفاظ بها حيث أرشدة المتهم السالف الى كوخ – عشة –خشبية بأعلى تبة جبلية كائنة فى جبل المعسكر بمنطقة عزبة خير الله بدائرة قسم مصر القديمة ، فتمكن من ضبط المتهمين التاسع و العاشر و المأذون بضبطهما حال تواجدهما داخل ذلك الكوخ السالف حيث عثر بداخلة على حفرة قطرها حوالى ١,٥ تقريبا لم يتبين عمقها لشدتة و بها أعمال حفر و عثر بداخلها على قطع و أحجارهى كالأتى :

١ – عدد ٣ قطع من الحجر الجيرى مختلفة الأشكال و الأحجام و جميعهم أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢ – عدد ٥ ثقل ميزان من أحجار مختلفة جميعهم قطع أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣ – عدد ٢ قطع خشبية كبيرة الحجم عليها طلاء باللون الحديث و كذا بعض الحروف والعلامات التى تشبة الهيروغليفية و رسومات تشبه الفرعونية يبلغ أبعادها ١٧٥ x ٥١ x ٧ سم تقريبا تمثلان تقليد لأجزاء توابيت فرعونية و هما حديثتا الصنع و غير أثريان .

و ذلك حسبما ورد و ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار

و كذا عثر بداخل الكوخ السالف على أدوات حفر هى كالأتى :

١ – عدد اربع مولدات كهربائية .

أمين السر

رئيس المحكمة

٢- عدد خمس ماكينة حفر - هيلتى -

٣ - أدوات حفر - كواريك ، فأس ، أزمة جديدية ، مطرقة ، مسمار حديدى ، أجنة ، غلق ، أحبال ، كابلات كهربائية ، سلم ، و بمواجهة المتهمين التاسع و العاشر السالفين والمضبوطين داخل الموقع السالف بيانة بما سلف أقرا بما قرر بة سابقيهم و أقرا باشتراكهما و باقى المتهمين السالفين فى حراسة ذلك الموقع و أجراء أعمال حفر بة للتنقيب عن الآثار بالمكان المضبوط و العديد من مواقع التنقيب الآخرى بتمويل من المتهم الأول بقصد أستخراج القطع الأثرية و الأستيلاء عليها و أخفائها تمهيدا للتصرف فيها .

= و فى ذات الحين وردت للعميد شريف فيصل عبد الله رمضان معلومات مفادها تواجد بعض المتهمين المأذون بضبطهم بدائرة قسم مصر القديمة فأنتدب المقدم شادى محمد صبرى ابراهيم الشاهد رئيس مباحث قسم مصر القديمة لضبطهم و ذلك نفاذا لأذن النيابة العامة آنف البيان فتمكن الضابط السالف بناء على ذلك الأذن و الندب الخاص بة من ضبط كلا من المتهمين السادس و السابع و الثامن أسامة على محمد حسنين السيد حال أستقلالهم السيارة رقم ف د ص ١٥٧ ماركة رينو لوجان فضى اللون و بمواجهتهم أقروا بالأشتراك مع المتهم الأول فى أعمال الحفر و التنقيب عن الآثار و تناوبهم حراسة مواقع الحفر فيما بينهم و بين المتهمين الآخرين .

كما تمكن الضابط السالف من ضبط المتهمين الحادى عشر و الثانى عشر حال تواجدهما بمسكنهما بعزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة و بمواجهتهما أقرا السالفين حال ضبطهما بالأشتراك و باقى المتهمين وآخرين فى أعمال حفر الأماكن المضبوطة و كذا العديد من مواقع الحفر الآخرى بتمويل من المتهم الأول بقصد التنقيب عن الآثار و أرشدا عن مجموعة من الكتب المطبوعة حديثا و أوراق مكتوبة بخط اليد حديثة بعبارات دجل و شعوذة و بعض الزجاجات تحوى سوائل و كمية من البخور جميعها تستخدم فى أعمال السحر والشعوذة حسبما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار كما أرشدا عن أحد مواقع الحفر أعلى ذات التبة الجبلية و الذى تمكن فية الضابط السالف من ضبط كلا من المتهمين الثالث عشر و الرابع عشر محمود رفعت بيومى أحمد محمد حال تواجدهما لحراسة ذلك الموقع و بمواجهة الآخرين أقرا بذات ما قررة المتهمين المضبوطين .

= و بعد أن تأكد العميد شريف فيصل عبد الله رمضان من معلومات أكدتها تحرياتة بتواجد بعض المأذون بضبطهم بأحدى مواقع الحفر بدائرة قسم مصر القديمة قام بأنتداب الرائد أحمد مصلح حسانين أحمد معاون مباحث قسم مصر القديمة لضبطهم فتمكن الضابط السالف من ضبط المتهمين الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون محمد السيد عبد الرحمن على البغدادى حال تواجدهم بجوار أحد مواقع التنقيب بشارع مصطفى الدندراوى عزبة خير الله قسم مصر القديمة و عثر بداخل ذلك الموقع على أدوات حفر و بمواجهتهم أقروا بذات ما أقر بة سابقيهم ، و أرشدوا عن موقع تنقيب آخر كائن بذات نطاق عزبة خير الله و قد عثر بداخلة على العديد من أدوات الحفر .

= و علية تكون تلك مواقع الحفر الأربع السالف بيانها تقع فى منطقة خاضعة لقانون حماية الآثار حسبما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من منطقة آثار مصر القديمة و الذى اورى

أمين السر

رئيس المحكمة

أنة بمعاينة مواقع الحفر السالف بيانها و كذا فحص الأدوات و العدد المضبوطة حوزة المتهمين تبين أن جميع أعمال الحفر و عددها اربعة مواقع كلها تقع بنطاق عزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة و هى منطقة خاضعة لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاتة بالقوانين أرقام ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ بموجب قرار الأخضاع رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بأخضاع منطقتى الفسطاط و أسطبل عنتر لقانون حماية الآثار سالف الذكر ، و أن الحفر فى المواقع الأربعة و الأدوات المستخدمة فية بغرض التنقيب عن الأثار .

= و قد تمكن العميد شريف فيصل عبد الله رمضان لاحقا من ضبط المتهم الثالث شقيق المتهم الأول حال ترددة على دائرة قسم مصر القديمة بناءا على أذن النيابة العامة الصادر لة و بتفتيشة عثر بحوزتة على هاتف محمول يحوى عدد من المحادثات و الصور و مقاطع الفيديو المصورة لبعض من القطع الأثرية و مواقع الحفر المختلفة حسبما ثبت من فحص النيابة العامة للهواتف الخلوية و ما ثبت بتقرير الادارة العامة للمساعدات الفنية بقطاع نظم الأتصالات و تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية و قد أقر المتهم السالف بأشتراكة و باقى المتهمين فى التشكيل العصابى الذى يديرة المتهم الأول للتنقيب عن الآثار بغرض التصرف فيها ، كما أقر بوجود أتفاق مسبق بين شقيقة المتهم الأول و بين المتهم الثالث والعشرون حسن كامل راتب حسن على تمويل الأخير لأعمال الحفر و التنقيب عن الآثار عن طريق دفعة لمبلغ مالى قدرة أربعة عشر مليون و خمسمائة ألف جنيه مصرى من أصل مبلغ خمسون مليون جنيه مصرى متفقا عليها بينهما ، و قد نشب بينهما خلاف حول ذلك التمويل و الأنفاق المالى فطالب المتهم الثالث و العشرون شقيقة المتهم الأول برد تلك المبالغ و عندما رفض الأخير ردها قام بتحرير محضر بتهمة النصب ضدة و على ذلك تدخل الوسطاء و قاموا بالتوفيق بينهما و أنتهى الخلاف صلحا فى حضور المتهم الخامس ناجح حسانين طه حسانين و المشترك مع شقيقة المتهم الأول فى التنقيب عن الأثار و عادا لأستئناف نشاطهما السالف ، و بمواجهة المتهم الخامس أقر بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما أقر بة المتهم الثالث و علمة بقيام المتهم الأول بالأتجار فى الآثار و ذلك بتمويل من المتهم الثالث و العشرون

= و بأجراء التحريات التكميلية بمعرفة العميد شريف فيصل عبد الله رمضان عما سلف بيانة أكدت تحرياتة صحة ما قرر بة المتهم المضبوط ، فأستصدر أذنا من النيابة العامة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢١ لضبط المتهم الثالث و العشرون و بناءا على ذلك تمكن من ضبط المتهم السالف .

= و باستكمال التحريات بمعرفة الضابط السالف توصلت الى أن المتهم الرابع محمد كامل ناجى حسانين نجل شقيقة المتهم الأول يقوم بالأشتراك مع باقى المتهمين و يعاون المتهم الأول فى أعمال الحفر خلسة فى مواقع الحفر السابق ضبطها و مواقع آخرى بمحافظات الصعيد و أن المتهم الأول قد استعان بة فى نقل و أخفاء المتحصلات من القطع الأثرية والتى يتم العثور عليها من مواقع اكتشافها لأماكن تخزينها تمهيدا للتصرف فيها .

= فأستصدر أذنا من النيابة العامة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٢١ لضبط و تفتيش المتهم

أمين السر

رئيس المحكمة

السالف حال ترددة على دائرة جنوب القاهرة ، و نفاذا لأذن النيابة العامة تمكن من ضبطة مستقلا سيارة و بتفتيشة عثر معة على هاتف محمول بداخلة مقاطع فيديو مصورة تحوى أستخراج و عرض لقطع يشتبة فى أثريتها و بعض المحادثات على تطبيق (الواتس آب) حول الأتجار فى القطع الأثرية ، و قد أقر بذات مضمون ما أقر بة سابقيه من المتهمين كما أقر بقيام المتهم الأول بالأستعانة بة فى نقل و تجميع و أخفاء القطع الأثرية تمهيدا للتصرف فيها و أنة على علم بسابقة اضطلاع المتهم الثالث و العشرون فى تمويل أعمال الحفر للتنقيب عن الآثار و ذلك بالأتفاق مع المتهم الأول بتسليم الأخير مبالغ مالية .

= و قد دلت تحريات العميد شريف فيصل عبد الله رمضان النهائية الى أن المحادثات والصور و مقاطع الفيديو المصورة على هواتف المتهمين لبعض القطع الأثرية و غير الأثرية و مواقع الحفر المختلفة القصد منها هو التنقيب عن الآثار للتصرف فيها و أن المتهم الأول يقوم بأستخدام بعض القطع المزيفة الغير أثرية مع علمة بذلك لأيهام الآخرين كونها قطع أثرية و النصب عليهم .

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين جميعا أخذا بما شهد بة العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة و المقدم شادى محمد صبرى ابراهيم الشاهد رئيس مباحث قسم مصر القديمة و الرائد أحمد مصلح حسانين أحمد معاون مباحث قسم مصر القديمة و عبد الحميد عبد الهادى طه عبد الهادى و على السيد ياسين السيد و كريم سيد امام العطيفى و وليد عبد العظيم سليمان محمد و نصر جبريل ابراهيم حسن رئيس الادارة المركزية للمضبوطات بالمجلس الأعلى للآثار و ايهاب محمد على رفاعى على مدير ادارة الأحراز و المضبوطات الأثرية بوزارة السياحة و الآثار و هشام حمدى جاب الله مفتش آثار بادارة المضبوطات بالمجلس الأعلى للآثار و محمد صبحى عبد الله مفتش آثار بادارة المضبوطات بالمجلش الأعلى للآثر و مصطفى صبحى ابراهيم عبد الشافى مدير عام المتابعة لمناطق آثار مصر القديمة و الفسطاط و محمد شحاتة محمد شحاتة مدير أملاك مصر القديمة و الفسطاط و أحمد محمد طه عباس مدير عام الادارة العامة للمساحة والأملاك بالقطاع الاسلامى و حسين فوزى محمود عفيفى مدير منطقة آثار الفسطاط ، وبما ثبت من معاينة النيابة العامة لمواقع الحفر الأربعة و بما ثبت بتقريرى اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار و اللجنة المشكلة من منطقة آثار مصر القديمة وبما ثبت من فحص و مشاهدة النيابة العامة للهواتف الخلوية الخاصة بالمتهمين و بما ثبت بتقرير الادارة العامة للمساعدات الفنية بقطاع نظم الآتصالات و تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية و بما ثبت من اجراء العرض القانونى للمتهمين المضبوطين و بما ثبت بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن المنطقة محل أعمال الحفر و الخريطة المساحية المرفقة بة .

= حيث شهد العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة أنة بناء على ما أسفرت عنة تحرياتة السرية من قيام المتهم الأول علاء محمد حسانين محمد بممارسة نشاط واسع فى مجال الأتجار فى القطع الأثرية و التنقيب

أمين السر

رئيس المحكمة

عن الآثار الغير مشروع و أنة يتزعم تشكيلا عصابيا يقوم من خلالة بتمويل أعمال الحفر خلسة بحثا و تنقيبا عن الآثار بعدة مناطق مختلفة على مستوى جمهورية مصر العربية بقصد سرقة القطع الأثرية كاملة او فصل جزء منها عمدا لبيعها مجزئة و قيامة بتجميع العديد من القطع الاثرية التى نتجت عن أعمال تنقيب غير مشروعة بمحافظات صعيد مصر و تم أستخراجها بمعرفة آخرين و أنة فى سبيلة الى اخفائها باحدى مناطق الحفر بدائرة قسم مصر القديمة تمهيدا للتصرف فيها ببيعها و الأتجار فيها و التربح من جراء ذلك و قيام المتهم المذكور بالأشتراك مع كل من المتهمين الثالث عز الدين محمد حسانين محمد والسادس عاطف عبد الحميد محمد مبارك و السابع أحمد عبد الرؤف محمود على والتاسع أسحاق حليم حبيب خليل و العاشر ميلاد حليم حبيب خليل و الحادى عشر عبد العظيم عبد الكريم مخيمر و الثانى عشر أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر ة الثالث عشر شعبان مرسى خليفة على و الخامس عشر محمود عبد الفتاح أحمد أحمد و السادس عشر محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم و السابع عشر أحمد صبرى احمد ابراهيم و الثامن عشر أحمد على محمد حسين و شهرتة أحمد جزيرة و التاسع عشر أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى و الحادى و العشرون رمضان ابراهيم مصطفى حسن و الثانى والعشرون محمد عبد العظيم عبد الكريم و آخرين فى أعمال الحفر و التنقيب بمناطق متعددة ذات طبيعة أثرية بنطاق جنوب القاهرة بدون ترخيص و قيام المتهم الأول بأخفاء تلك القطع الأثرية داخل تلك المناطق تمهيدا للتصرف فيها و التربح من جراء ذلك و قيامهم بأستخدام العديد من السيارات ملكهم و ملك الغير فى تسهيل تنقلاتهم لنقل القطع الأثرية من مواضع أكتشافها لمكان تخزينها تمهيدا للتصرف فيها ، فأفرغ ذلك فى محضر عرضة على النيابة العامة المختصة و التى أذنت لة بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢١ او من ينوبة او يندبة من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانونا لضبط و تفتيش المتهمين السالفين حال ترددهم على دائرة جنوب القاهرة و كذا ضبط و تفتيش السيارات قيادتهم لضبط ما يحوزونة او يحرزونة من قطع أثرية و معدات و أدوات تستخدم فى أعمال الحفر بقصد التنقيب عن الأثار و ما قد يظهر عرضا اثناء الضبط و التفتيش و تعد حيازتة او أحرازة جريمة يعاقب عليها القانون ، و نفاذا لأذن النيابة العامة و بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٢١ وردت الية معلومات بتواجد المتهم الأول بدائرة قسم مصر القديمة عائدا من بلدتة التابعة لمحافظة المنيا حائزا ومحرزا للعديد من القطع الأثرية التى جمعها من أعمال التنقيب الغير مشروع تمهيدا للتصرف فيها فتمكن من ضبط المتهم الأول السالف و بصحبتة المتهم الثانى أكمل ربيع معوض جاد حال أستقلالهما السيارة رقم ط ى ج ٩٥٨ ماركة ميتسوبيشى مونتيرو موديل ٢٠١٧ سوداء اللون قيادة المتهم الأول فقام بضبطهما وبتفتيشهما و السيارة قيادتهم تمكن من ضبط عدد كبير من القطع و العملات الأثرية المختلفة الأشكال و الأحجام ، و قد أقر المتهم الأول باحرازة و حيازتة للقطع الأثرية المضبوطة حوزتة و المتحصل عليها من جراء أعمال الحفر فى عدد من المناطق المختلفة بغرض أخفائها و التصرف فيها بأستخدام العديد من السيارات و منها السيارة المضبوطة لتسهيل تنقلاتة و أقر المتهم الثانى بتواجدة صحبة المتهم الأول بغرض تأمين تحركاتة مع علمة بطبيعة نشاطة الأجرامى السالف ، و أضاف

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهم الأول بأشتراكة صحبة باقى المتهمين السالفين و المأذون بضبطهم وآخرين فى أعمال الحفر خلسة بمناطق متعددة ذات الطبيعة الأثرية و من بينها عدد أربع أماكن حفر بدائرة قسم مصر القديمة بقصد التنقيب عن الآثار و أنة قد عثر على بعض القطع الأثرية فى الأماكن آنفة البيان و قام بتجميعها و اخفائها داخل احدى الحفر أعلى تبة جبلية بجبل المعسكر بعزبة خير الله بدائرة قسم مصر القديمة تمهيدا للتصرف فيها و ايهام عملائة بكونها مقبرة مكتشفة حديثا وأبدى استعدادة للأرشاد عنها و على أثر ذلك قام بأصطحاب المتهم الأول للأرشاد عن موقع أخفاءة للقطع الأثرية و أماكن الأحتفاظ بها حيث أرشدة المتهم السالف الى كوخ – عشة –خشبية بأعلى تبة جبلية كائنة فى جبل المعسكر بمنطقة عزبة خير الله بدائرة قسم مصر القديمة ، فتمكن من ضبط المتهمين التاسع و العاشر والمأذون بضبطهما حال تواجدهما داخل ذلك الكوخ السالف حيث عثر بداخلة و بحوزتهم على عددا من الأحجار و القطع الأثرية و كذا عدد من الأدوات المستخدمة فى أعمال الحفر و قد أقرا سالفى الذكر بذات ما قرر بة سابقيهم و أقرا باشتراكهما و باقى المتهمين السالفين فى حراسة ذلك الموقع و أجراء أعمال حفر بة للتنقيب عن الآثار بالمكان المضبوط و العديد من مواقع التنقيب الآخرى بتمويل من المتهم الأول بقصد أستخراج القطع الأثرية او فصل جزء منها عمدا والأستيلاء عليها و أخفائها تمهيدا للتصرف فيها و فى ذات الحين وردت الية معلومات مفادها تواجد بعض المتهمين المأذون بضبطهم بدائرة قسم مصر القديمة فأنتدب المقدم شادى محمد صبرى ابراهيم الشاهد رئيس مباحث قسم مصر القديمة لضبطهم و ذلك نفاذا لأذن النيابة العامة آنف البيان فتمكن الضابط السالف بناء على ذلك الأذن والندب الخاص بة من ضبط كلا من المتهمين السادس و السابع و الثامن حال أستقلالهم السيارة رقم ف د ص ١٥٧ ماركة رينو لوجان فضى اللون و بمواجهتهم أقروا بالأشتراك مع المتهم الأول فى أعمال الحفر و التنقيب عن الآثار و تناوبهم حراسة مواقع الحفر فيما بينهم و بين المتهمين الآخرين و تمكن الضابط السالف من ضبط المتهمين الحادى عشر و الثانى عشر حال تواجدهما بمسكنهما بعزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة و بمواجهتهما أقرا السالفين حال ضبطهما بالأشتراك و باقى المتهمين وآخرين فى أعمال حفر الأماكن المضبوطة و كذا العديد من مواقع الحفر الآخرى بتمويل من المتهم الأول بقصد التنقيب عن الآثار كما أرشدا عن أحد مواقع الحفر أعلى ذات التبة الجبلية و الذى تمكن فية الضابط السالف من ضبط كلا من المتهمين الثالث عشر و الرابع عشر حال تواجدهما لحراسة ذلك الموقع و بمواجهة الآخرين أقرا بذات ما قررة المتهمين المضبوطين ، و قام بندب الرائد أحمد مصلح حسانين أحمد معاون مباحث قسم مصر القديمة لضبط باقى المأذون بضبطهم و تفتيشهم فتمكن الضابط السالف من ضبط المتهمين الخامس عشر و السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر و التاسع عشر و العشرون حال تواجدهم بجوار أحد مواقع التنقيب بشارع مصطفى الدندراوى عزبة خير الله قسم مصر القديمة و عثر بداخل ذلك الموقع على أدوات حفر وبمواجهتهم أقروا بذات ما أقر بة سابقيهم و أرشدوا عن موقع تنقيب آخر كائن بذات نطاق عزبة خير الله و قد عثر بداخلة على العديد من أدوات الحفر ، و أضاف أنة قد تمكن لاحقا من ضبط المتهم الثالث شقيق المتهم الأول حال ترددة على

أمين السر

رئيس المحكمة

دائرة قسم مصر القديمة بناءا على أذن النيابة العامة الصادر لة و بتفتيشة عثر بحوزتة على هاتف محمول يحوى عدد من المحادثات و الصور و مقاطع الفيديو المصورة لبعض من القطع الأثرية و مواقع الحفر المختلفة و قد أقر المتهم السالف بأشتراكة و باقى المتهمين فى التشكيل العصابى الذى يديرة المتهم الأول للتنقيب عن الآثار بغرض التصرف فيها كما أقر بوجود أتفاق مسبق بين شقيقة المتهم الأول و بين المتهم الثالث والعشرون حسن كامل راتب حسن على تمويل الأخير لأعمال الحفر و التنقيب عن الآثار عن طريق دفعة لمبلغ مالى قدرة أربعة عشر مليون و خمسمائة ألف جنيه مصرى من أصل مبلغ خمسون مليون جنيه مصرى متفقا عليها بينهما ، و قد نشب بينهما خلاف حول ذلك التمويل و الأنفاق المالى فطالب المتهم الثالث و العشرون شقيقة المتهم الأول برد تلك المبالغ و عندما رفض الأخير ردها قام بتحرير محضر بتهمة النصب ضدة و على ذلك تدخل الوسطاء و قاموا بالتوفيق بينهما وأنتهى الخلاف صلحا فى حضور المتهم الخامس ناجح حسانين طه حسانين و المشترك مع شقيقة المتهم الأول فى التنقيب عن الأثار و عادا لأستئناف نشاطهما السالف ، و بأجراء تحرياتة التكميلية عما سلف بيانة أكدت صحة ما قرر بة المتهم المضبوط ، فأستصدر أمر من النيابة العامة بتاريخ ٢٨/ ٦ / ٢٠٢١ لضبط المتهم الثالث و العشرون و بناءا على ذلك تمكن من ضبط المتهم السالف ، و باستكمال تحرياتة توصلت الى أن المتهم الرابع محمد كامل ناجى حسانين نجل شقيقة المتهم الأول يقوم بالأشتراك مع باقى المتهمين ويعاون المتهم الأول فى أعمال الحفر خلسة فى مواقع الحفر السابق ضبطها و مواقع آخرى بمحافظات الصعيد و أن المتهم الأول قد استعان بة فى نقل و أخفاء المتحصلات من القطع الأثرية والتى يتم العثور عليها من مواقع اكتشافها لأماكن تخزينها تمهيدا للتصرف فيها فأستصدر أذنا من النيابة العامة بتاريخ ١٢/٧/ ٢٠٢١ لضبط و تفتيش المتهم السالف حال ترددة على دائرة جنوب القاهرة ، و نفاذا لأذن النيابة العامة تمكن من ضبطة مستقلا سيارة و بتفتيشة عثر معة على هاتف محمول بداخلة مقاطع فيديو مصورة تحوى أستخراج و عرض لقطع يشتبة فى أثريتها و بعض المحادثات على تطبيق (الواتس آب) حول الأتجار فى القطع الأثرية ، و قد أقر المتهم السالف بذات مضمون ما أقر بة سابقيه من المتهمين كما أقر بقيام المتهم الأول بالأستعانة بة فى نقل وتجميع و أخفاء القطع الأثرية تمهيدا للتصرف فيها و أنة على علم بسابقة اضطلاع المتهم الثالث و العشرون فى تمويل أعمال الحفر للتنقيب عن الآثار و ذلك بالأتفاق مع المتهم الأول بتسليم الأخير مبالغ مالية و أن المتهم الأول يقوم بأستخدام بعض القطع المزيفة الغير أثرية مع علمة بذلك لأيهام الآخرين كونها قطع أثرية و النصب عليهم .

= و حيث شهد المقدم شادى محمد صبرى ابراهيم الشاهد رئيس مباحث قسم مصر القديمة بأنة بناء على الندب الصادر له من الشاهد الأول نفاذا لأذن النيابة العامة لضبط المتهمين المأذون بضبطهم تمكن من ضبط المتهمين من السادس حتى الثامن و من الحادى عشر حتى الرابع عشر و ردد بذات مضمون ما شهد بة الشاهد الأول .

= و حيث شهد الرائد أحمد مصلح حسانين أحمد معاون مباحث قسم مصر القديمة بأنة بناء على الندب الصادر له من الشاهد الأول نفاذا لأذن النيابة العامة لضبط المتهمين

أمين السر

رئيس المحكمة

المأذون بضبطهم تمكن من ضبط المتهمين من الخامس عشر حتى العشرين و ردد بذات مضمون ما شهد بة الشاهد الأول .

= و حيث شهد عبد الحميد عبد الهادى طه عبد الهادى بأنة يقيم سكنا بجوار أحد مواقع الحفر محل الضبط و أنة قد سبق و أبصر المتهم الخامس عشر محمود عبد الفتاح أحمد أحمد رفقة آخرين يترددوا على ذلك المكان و يقومون بأعمال حفر بقصد التنقيب عن الآثار و أنة أبصر المتهم السالف حال ضبطة من داخل الموقع سالف الذكر و بحوزتة أدوات حفر (عتلة ، فأس ، أزملة) .

= و حيث شهد على السيد ياسين السيد بذات مضمون ما شهد بة سابقة ، و أضاف بأن مواقع الحفر الأربعة يتردد عليها العديد من الأشخاص و يقومون بأعمال الحفر بهم بقصد التنقيب عن الآثار ، وأضاف بأنة يعلم بأشتراك المتهمين من التاسع حتى الثانى عشر و كذا الثانى و العشرين فى تلك الأعمال ، و أنة قد شهد واقعة ضبط المتهم الخامس عشر و ضبط أدوات للحفر من داخل مسكنة و كان رفقة قوة الشرطة التى قامت بضبط الأخير المتهم الثامن عشر الذى أقر أمامة بقيامة بأعمال الحفر بقصد التنقيب عن الآثار فى احدى مواقع الحفر .

= و حيث شهد كريم سيد امام العطيفى بذات مضمون ما شهد بة سالفاه .

= و حيث شهد وليد عبد العظيم سليمان محمد بأنة بناء على معرفتة السابقة بالمتهمين الأول وكذا الثالث و العشرون طلب منة الأخير بالوساطة و التدخل بالسعى لدى المتهم الأول لرد مبالغ مالية كان قد تحصل عليها منه بلغت ثلاثة مليون دولار فقرر لة المتهم الأول بأن جملة ما تحصل علية هو مبلغ ستةعشر مليون جنيه مصرى لشراكة بينهما فى الأتجار فى الآثار و حال رفض المتهم الأول رد تلك المبالغ أقام المتهم الثالث و العشرون قضية ضدة بتهمة النصب طالبا منة الشهادة فيها بما قررة لة المتهم الأول و هو ما حدث بالفعل و عقب ذلك تدخل آخرين لحل الخلاف بينهما و أنتهى صلحا .

= و حيث شهد نصر جبريل ابراهيم حسن رئيس الأدارة المركزية للمضبوطات بالمجلس الأعلى للآثار بأنة بناء على قرار النيابة العامة الصادر بتشكيل لجنة من المجلس الأعلى للآثار لفحص القطع الأثرية المضبوطة ، و كذا مقاطع الفيديو و الصور المشاهدة على هواتف المتهمين محل التحقيقات فقد تشكلت لجنة برئاستة و بعضوية الشهود من التاسع حتى الحادى عشر ، و بفحص القطع المضبوطة تبين أنها متعددة و متنوعة و جرى حصرها فى عدد سبعة و أربعون بندا وفقا للثابت بتقرير اللجنة و جميع المضبوطات الواردة بالبنود من الأول و حتى الثالث و الأربعين قطع أثرية تنتمى الى عصور مختلفة (ما قبل التاريخ ، و الفرعونى ، و اليونانى ، و الرومانى ، و الأسلامى) و ترجع جميعها الى الحضارة المصرية القديمة و خاضعة لقانون حماية الآثار و تعديلاتة ، و أضاف أن القطع المضبوطة و التى جاءت بالبنود من البند أربعة و أربعين حتى البند سبعة و أربعين بالتقرير مقلدة وحديثة الصنع و غير أثرية ، كما أضاف بأنة بفحص مقاطع الفيديو و الصور المشاهدة على هواتف المتهمين الخاصة بالحفر تبين أن القصد منها هو التنقيب عن الآثار و تظهر

أمين السر

رئيس المحكمة

فى تلك الصور و المقاطع بعض القطع المقلدة و الغير أثرية .

= و حيث شهد ايهاب محمد على رفاعى على مدير ادارة الأحراز و المضبوطات الأثرية بوزارة السياحة و الآثار بعضوية فى اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة و ردد بذات مضمون ما شهد بة سالفة .

= و حيث شهد هشام حمدى جاب الله المفتش أثر بادارة المضبوطات بالمجلس الأعلى للآثار بعضوية فى اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة و ردد بذات مضمون ما شهد بة سالفية .

= و حيث شهد محمد صبحى عبد الله مفتش آثار بادارة المضبوطات بالمجلس الاعلى للآثار بعضوية فى اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة و ردد بذات مضمون ما شهد بة سالفاه .

= و حيث شهد مصطفى صبحى ابراهيم عبد الشافى مدير عام المتابع لمناطق آثار مصر القديمة و الفسطاط بأنة بناء على قرار النيابة العامة الصادر بتشكيل لجنة من منطقة آثار مصر القديمة و الفسطاط لمعاينة مواقع الحفر و فحص الأدوات و المعدات المضبوطة بها ، فقد تشكلت لجنة برئاستة و عضوية الشهود من الثالث عشر حتى الخامس عشر و قد قاموا بالأنتقال لمعاينة مواقع الحفر على الطبيعة و تبين أن جميع أعمال الحفر فى الأربعة مواقع تقع فى نطاق عزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة و هى منطقة خاضعة لقانون حماية الآثار بموجب قرار الاخضاع رقم ١٥٨ لسن ١٩٨١ ، باخضاع منطقتى الفسطاط وأسطبل عنتر للقانون ، وبأن الحفر فى تلك المواقع بغرض التنقيب عن الآثار و أن الأدوات المضبوطة هى المستخدمة فى ذلك الحفر .

= و حيث شهد محمد شحاتة محمد شحاتة مدير آملاك مصر القديمة و الفسطاط بعضوية فى اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة ، و ردد بذات مضمون ما شهد بة سالفة .

= و حيث شهد أحمد محمد طه عباس مدير عام الادارة العامة للمساحة و الآملاك بالقطاع الاسلامى بعضوية فى اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة ، و ردد بذات مضمون ما شهد بة سالفية .

= و حيث شهد حسين فوزى محمود عفيفى مدير منطقة آثار الفسطاط بعضوية فى اللجنة المشكلة بناء على قرار النيابة العامة ، و ردد بذات مضمون ما شهد بة سالفاه .

= و حيث ثبت من معاينة النيابة العامة لمواقع الحفر الأربعة التالى :

موقع الحفر الأول : بأنة عبارة عن حظيرة أعلى تبة جبلية بمنطقة جبل المعسكر – عزبة خير الله – دائرة قسم مصر القديمة ، بداخلها حفر مستطيل الشكل اتساعة ٢ متر x ١,٥ متر و بعمق ٧ متر تقريبا و يتدلى بداخلة لأسفل حبل سميك و سلك كهربائى متصل بعدد مصباحين كهربائيين و سلم مصنوع من الأحبال .

موقع الحفر الثانى : كائن أعلى ذات التبة الجبلية سالفة البيان و هو عبارة عن حفر قطره يقدر بمتر و نصف تقريبا بداخلها سلم من الحبال .

أمين السر

رئيس المحكمة

موقع الحفر الثالث : كائن بشارع مصطفى الدندراوى – عزبة خير الله – دائرة قسم مصر القديمة عبارة عن مبنى سكنى مهدم بداخله حفر دائرى قطره من أعلى حوالى متر x متر وبعمق ٥ متر تقريبا ، مثبت بة سلم خشبى .

موقع الحفر الرابع : كائن بعزبة خير الله – دائرة قسم مصر القديمة عبارة عن حفر دائرى قطره من أعلى ٢,٥متر x متر و بعمق ٦ متر تقريبا بداخل مبنى سكنى مهدم .

= و حيث ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار : أنة بفحص القطع المضبوطة و كذا مقاطع الفيديو و الصور المشاهدة على هواتف المتهمين محل التحقيقات أن اجمالى القطع المضبوطة فى عدد أثنين و أربعون بندا وفقا للثابت بالتقرير جميعها قطع أثرية تنتمى الى عصور مختلفة (ما قبل التاريخ ، و الفرعونى ، و اليونانى ، و الرومانى ، و الأسلامى) و ترجع جميعها الى الحضارة المصرية القديمة و جميعهم يخضع لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاتة ، و أن القطع المضبوطة و التى جاءت بالبنود من البند أربعة و أربعون حتى البند سبعة و أربعون بالتقرير فأنها مقلدة و حديثة الصنع و غير أثرية ، و أنة بفحص مقاطع الفيديو و الصور المشاهدة على هواتف المتهمين الخاصة بالحفر تبين أن القصد منها هو التنقيب عن الآثار ، كما تبين ظهور بعض القطع المقلدة و غير أثرية .

= و حيث ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من منطقة أثار مصر القديمة : أنة بمعاينة مواقع الحفر و كذا فحص الأدوات و العدد المضبوطة بالواقعة محل التحقيقات أن جميع أعمال الحفر و عددها أربعة مواقع كلها تقع فى نطاق عزبة خير الله و هى منطقة خاضعة لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاتة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ و رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠ ، بموجب قرار الاخضاع رقه ١٥٨ لسنة ١٩٨١ باخضاع منطقتى الفسطاط وأسطبل عنتر لقانون حماية الآثار سالف الذكر ، و أن الحفر فى المواقع الأربعة و الأدوات المستخدمة فية بغرض التنقيب عن الآثار .

= و حيث ثبت من محضر فحص و مشاهدة النيابة العامة للهواتف الخلوية الخاصة بالمتهمين الثالث و الرابع و من السابع حتى الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر : وجود ربط غالبية أشخاص المتهمين ببعضهم البعض لكون أرقام هواتفهم مسجلة على هواتف بعضهم البعض ، كما أمكن الوقوف على عدد من المحادثات و الصور و مقاطع الفيديو المصورة لبعض من القطع الأثرية و مواقع الحفر المختلفة .

= و حيث ثبت بتقرير الادارة العامة للمساعدات الفنية بقطاع نظم الأتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية و فحص النيابة العامة لهواتف المتهمين الثالث و الرابع و من السابع حتى الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر : وجود عدد من المحادثات والصور و مقاطع الفيديو المصورة لبعض من القطع الأثرية و مواقع الحفر المختلفة و التى لم تخرج عن مضمون ما حواه محضر فحص النيابة العامة للهواتف الخلوية .

= و حيث أنة باجراء العرض القانونى للمتهمين المضبوطين على الشهود من الرابع حتى السادس ، تعرف جميعهم على المتهم الخامس عشر ، و كذا تعرف الشاهدين الرابع والخامس على المتهم الثامن عشر ، كما تعرف الشاهد الرابع على المتهمين السادس عشر

أمين السر

رئيس المحكمة

والتاسع عشر ،

= و حيث ثبت بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن المنطقة محل أعمال الحفر والمرفقة – خريطة مساحية – للمنطقة موضحا بها المناطق الأثرية الخاضعة لذلك القرار : بأن جميع أعمال الحفر و عددها أربعة مواقع كلها تقع فى نطاق عزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة و هى منطقة خاضعة لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، و رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠ بموجب قرار الاخضاع رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ باخضاع منطقتى الفسطاط و أسطبل عنتر لقانون حماية الآثار سالف الذكر ،

= = و حيث أنه لدى استجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة عدا المتهمين الحادى والعشرين و الثانى و العشرين لعدم ضبطهما انكروا ما اسند إليهم من اتهامات ،

= و بجلسة المحاكمة مثل المتهمين عدا الحادى و العشرين و الثانى و العشرين لعدم ضبطهما و اعتصموا بالأنكار ومثل المدعى بالحق المدنى بشخصة و ادعى مدنيا بمبلغ مائتان و خمسون الف و واحد جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت قبل المتهمين الأول ، و الثالث و العشرون ، و المحكمة تبين لها وجود الحرز رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٢١ خزانة و المرفق بالأوراق فقامت المحكمة بالأطلاع علية و تبين لها أن ذلك الحرز عبارة عن ثلاث مظاريف الأول مظروف بنى اللون مدون علية من الخارج (نيابة جنوب القاهرة الكلية بداخلة أسطوانة مدمجة مسجل عليها فحص الهواتف المضبوطة مع المتهمين بمعرفة المساعدات الفنية) و قد جمع على المظروف فى عدة مواضع بالجمع الأبيض بخاتم تقرأ بصمتة أزهر حسن وكيل النيابة ، والثانى مظروف بنى اللون صغير الحجم مدون علية من الخارج (نيابة جنوب القاهرة الكلية نيابة الحوادث بداخلة وحدة ذاكرة ومضية سوداء x فضى اللون بداخلها الصور و المقاطع المتحصل عليها بمعرفة النيابة العامة بفحص هواتف المتهمين و قد جمع على المظروف فى عدة مواضع بالجمع الأبيض بخاتم تقرأ بصمتة أزهر حسن وكيل النيابة ، والثالث مظروف أبيض اللون صغير الحجم مدون علية من الخارج (أن بداخلة وحدة تخزين خارجية سوداء x فضى اللون) و قد جمع على المظروف فى عدة مواضع بالجمع الأبيض بخاتم تقرأ بصمتة أحمد الكاشف وكيل النيابة ، و المحكمة لم تشأ فض تلك الأحراز اكتفاءا منها بوجود تفريغ جميع ما بداخلها من أسطوانة مدمجة و ذاكرة ومضية و وحدة تخزين بمعرفة النيابة العامة و المساعدات الفنية و أرفاق محضر فحص ومشاهدة بمعرفة النيابة العامة لتلك الأحراز الخاصة للهواتف الخلوية للمتهمين بالتحقيقات و المحكمة نبهت الدفاع على ما سلف ، و قدم السيد ممثل النيابة العامة ١_ دفتر أحوال قسم مصر القديمة عن يومى ٢٣، ٢٤ /٦/ ٢٠٢١ ، ٢_ خطاب من الأدارة العامة لمباحث الأموال العامة بالقاهرة عن دفتر أحوال الأدارة ، ٣_ صورة طبق الأصل من القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ مرفق بة خريطة مساحية للمنطقة من الأدارة العامة للمساحة و الأملاك ، ٤_ دفترى قيد الأحراز و السيارات بقسم مصر القديمة عن يومى ٢٣ ،٢٤ /٦/ ٢٠٢١ و الدفاع الحاضر عن المتهمين جميعا أطلع على ما سلف و لم يبدى اى من دفاع المتهمين ثمة اية ملاحظات سوى دفاع المتهم الثانى و الذى أبدى ملاحظة على دفتر أحوال الأحراز آنف البيان بأن جميع الأحراز المضبوطة و الواردة بالدفتر قد جاءت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ بعد

أمين السر

رئيس المحكمة

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية او فنية او أهمية تاريخية بأعتبارة مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية او غيرها من الحضارات الآخرى التى قامت على أرض مصر .

٣- أن يكون الأثر قد أنتج او نشأ على أرض مصر ، او لة صلة تاريخية بها .....

= و نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنة (تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات و أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، او التى يصدر بأعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار .....)

= و نصت المادة الخامسة من ذات القانون السالف على أنة (يتولى المجلس دون غيرة شؤون الآثار ، و كل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفة او مخازنة او فى المواقع والمناطق الأثرية ، او فوق سطح الأرض او فى باطنها او فى المياه الداخلية او المياه الأقليمية المصرية او اى أثر عثر علية بطريق المصادفة و كذلك البحث و التنقيب فى الأراضى ايا كان مالكها ، .....)

= و حيث نصت المادة الثامنة من ذات القانون آنف الذكر على أنة (يحظر الأتجار فى الآثار و فى حالات الملكية الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون او الحيازة القائمة قانونا وقت العمل بهذا القانون ، او التى تنشأ وفقا لأحكامة ، .....)

= و حيث أن المحكمة تمهد لقضائها أن لمحكمة الموضوع أن تستمد أقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن الية طالما أن هذا الدليل لة مأخذة الصحيح من الأوراق و كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى حسبما يؤدى الية أقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور آخرى مادام أستخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق و لها أصلها فى الأوراق ، و أن وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدوا فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعة الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها و تقدرة التقدير الذى تطمئن الية و هى متى أخذت بشهادتهم فأن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

= و أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى أطمأنت اليها و من حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الأثبات وتعرض عما قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا بة و هى غير ملزمة بالأشارة الى أقوالهم طالما أنها لم يستند اليها فى قضائها .

= و العبرة فى الأثبات فى المواد الجنائية هى بأقتناع القاضى و أطمئنانة الى الأدلة المطروحة علية فقد جعل القانون من سلطتة أن يأخذ بأى دليل يرتاح الية من أى مصدر شاء مادام مطروحا على بساط البحث ، و لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها و أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة و أن تثبت مع ذلك أدانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى أفترضتها .

= و حيث أن المحكمة و بما لها من سلطة أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر الآخرى المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى حسبما يؤدى

أمين السر

رئيس المحكمة

الية أقتناعها و أن تطرح ما يخالفها من صور آخرى ، فأنها تطمئن الى أن المبلغ الذى قام المتهم الثالث و العشرون حسن كامل راتب حسن بأعطاءة للمتهم الأول علاء محمد حسانين محمد و قدرة أربعة عشر مليون و خمسمائة ألف جنية مصرى من أصل خمسون مليون جنية مصرى هى لتمويل أعمال الحفر فى الأماكن الأثرية المبينة بالتحقيقات للتنقيب عن الآثار و الأتجار فيها و هى الرواية التى قرر بها الشاهد السابع وليد عبد العظيم سليمان محمد منذ فجر التحقيقات فى القضية رقم ٨٠٩٩ لسنة ٢٠١٧ جنح مركز الجيزة ، و أبلغة بها المتهم الأول و أصر الشاهد على الأدلاء بها حتى بعد ضبط المتهمين و أستجوابهما بتحقيقات النيابة العامة فى الدعوى المطروحة فقد قرر بأن المتهم الثالث والعشرون طلب وساطتة مع المتهم الأول بوصفة صديق الطرفين فى أنهاء نزاع مالى بينهما يدور حول مبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى قيل لة أنة اعطاه اياها لكنة أختلسة لنفسة و قد بادر السالف الى تلبية تلك الوساطة بينهما و ذهب و تقابل مع المتهم الأول و طلب منة رد المبلغ السالف ((لكن الأخير أخبرة بأن تلك الأموال خاصة بتجارة الآثار بينهما وليست مبالغ لأية مشاريع بينهما و أنة تحصل من المتهم الثالث و العشرون على سيارة مرسيدس لنقل الآثار بها و كذا على شقة لتخزين الآثار فيها)) ، وطلب منة المتهم الثالث و العشرون أن يتوجه للشهادة عن أستلام المتهم الأول للمبلغ السالف دون ذكر موضوع تجارة الآثار، و قد تأيدت تلك الصورة ايضا بما قررة المتهمين الثالث و الرابع و الخامس حيث أقر المتهم الثالث بعلمة بأن شقيقة المتهم الأول يتجر فى الآثار و أن ما حواه هاتفة المحمول من مقاطع مصورة لقطع أثرية و محادثات و رسائل نصية مع أخرين حول الأتجار فى الآثار كانت لأرسالها لشقيقة المتهم الأول حيث أن الأخير على فهم و دراية بالأثار ، و أقر المتهم الرابع أنة بعد ظهور الثراء على المتهم الأول شقيق والدتة و علمة بأتجارة فى الآثار طلب منة الأخير بعدم الأفصاح عن ذلك و أن المتهم الأول قد أصطحب المتهم الثالث و العشرون لمدينة الأقصر عارضا علية آثار مقلدة على أعتبار أنها حقيقية و كذا عرض علية مقبرة طالبا منة مبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى لتمويل أستخراج الآثار منها وتسليمها لة فقام الأخير بأعطائة المبلغ السالف على دفعات و أقر المتهم الخامس بأنة علم بتحصل المتهم الأول على مبلغ ثلاثة ملايين دولار من المتهم الثالث و العشرون لتمويل أعمال الحفر فى مواقع عديدة و للأتجار فى الأثار و التنقيب عنها بفتح مقبرة و قيام الأول بأصطحاب الأخير لمدينة الأقصر لذلك السبب و جعلة يشاهد ثلاث توابيت أثرية فارغة فى بيت مهجور ، و تأيدت ايضا تلك الصورة بما توصلت الية تحريات الشاهد الأول العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل ادارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة من قيام المتهم الثالث والعشرون بتمويل أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص و كذا تمويل الأتجار فى الآثار و ذلك بالأتفاق مع المتهم الأول على ذلك و ساعدة بامدادة بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط لذلك و تنفيذة ، و من خلال تلك الأقوال و التحريات يكون قد ثبت فى يقين المحكمة الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى من قيام المتهم الثالث و العشرون بتمويل أعمال الحفر للتنقيب عن الآثار و الأتجار فيها ، و لا ينال من صحة تلك الصورة التى أستخلصتها المحكمة ما جاء بدفاع المتهم الثالث و العشرون و شهود النفى أن ذلك المبلغ الذى تلقاه

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهم الأول كان بغرض المشاركة فى مشروع أستثمارى بالمملكة العربية السعودية بالرياض مع من تدعى الأميرة نوف ذلك أن المشروع المزعوم بأقوال المتهم الثالث و العشرون و ما جاء بدفاعة من المفترض أنة من المشروعات الكبرى و أن حجم الأستثمارات فية بمليارات الجنيهات مما كان يستلزم و يستوجب وجود عقود مشاركة و أوراق رسمية موثقة بين أطرافة تثبت تلك الأتفاقيات الأ أن التحقيقات قد جاءت خلوا من ذلك ، فقد خلت التحقيقات من آى أدلة موثقة على صدق تلك الرواية و ما قدمة دفاع المتهمين من صورة عرفية لمذكرة تفاهم ما هى الا صورة ضوئية لا تحمل آية صفة رسمية او قانونية و لا يعتد بها و لا يتصور فى منطق العقل أن يقوم المتهم الثالث و العشرون – و هو من كبار رجال الأعمال فى مصر ويدير أستثمارات بملايين الجنيهات و لدية من المؤسسات التى من خلالها يدير تلك الأستثمارات – أن يقوم بأعطاء المتهم الأول ملايين الجنيهات فى حقائب و لا يوجد آية عقود مشاركة او عقود قانونية او أوراق رسمية موثقة بين الطرفين تثبت قيامة بأعطاء تلك المبالغ للمتهم الأول و الغرض الذى من أجلة تم دفع تلك المبالغ ، و من ثم لا تطمئن المحكمة الى تلك الرواية التى جاءت بأقوال المتهمين و دفاعهم و تطرحها لعدم أستنادها الى آية أدلة تقتنع بها المحكمة .

= <u>و حيث أنة عن جريمة أجراء أعمال حفر فى أربعة مواقع بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص و الأشترك بطريقى الأتفاق و المساعدة فى أرتكابها و المسندة للمتهمين من الأول حتى الثالث و العشرون</u> :-

= فأنة من المقرر أن جريمة الحفر فى منطقة أثرية بدون ترخيص و المؤثمة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاتة هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى أرتكاب الفعل المنهى عنة بالصورة التى حددها القانون و أتجاه ارادتة الى أحداث الحفر و علمة بأنة يحدثة بغير حق .

= و أن القصد الجنائى فى جريمة الأشتراك بطريقى الأتفاق و المساعدة فى القيام بأعمال حفر أثرى بدون ترخيص هو قيام العلم عند الجانى وقت أرتكاب الفعل بأنة يساعد آخرين فى القيام بأعمال حفر آثرى بدون ترخيص بنية العثور على آثار و تملكها .

= <u>و حيث أنة لما كان ذلك</u> و كان الثابت بالأوراق و ما شهد بة العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل أدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة بتحقيقات النيابة العامة من ورود معلومات أكدت صحتها تحرياتة من قيام المتهم الأول بمزاولة نشاط مؤثم بالتنقيب غير المشروع عن الآثار بداخل البلاد بالأشتراك مع باقى المتهمين جميعا و اللذين باشروا القيام بأعمال الحفر للتنقيب عن الآثار و حراسة مواقع تلك الحفائر غير المشروعة و تولى بعضهم القيام بنقل و تخزين القطع الأثرية تمهيدا للتصرف فيها بمعرفة المتهم الأول و قيام المتهم الأخير بعقد أتفاقا آثما معة على ذلك و ساعدة بامدادة بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة و تنفيذها و من ضمن تلك المبالغ ما تم الأتفاق علية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار قام المتهم الثالث و العشرون بأعطاءهم للمتهم الأول لتمويل أعمال الحفر فى الأماكن الأثرية المبينة بالتحقيقات للتنقيب عن الآثار و الأتجار فيها و هو ما أكدة الشاهد السابع وما أقر بة المتهمين الثالث و الرابع و الخامس ، و نفاذا لأذن النيابة العامة بضبط وتفتيش

أمين السر

رئيس المحكمة

المذكورين فقد تم ضبطهم جميعا و أسفر الضبط و التفتيش عن العديد من القطع و العملات و التماثيل الأثرية التى ترجع لعصور تاريخية متعددة و كذا ضبط عدد أربعة مواقع حفر بقصد الحصول على آثار بنطاق ناحية عزبة خيرالله دائرة قسم مصر القديمة و أقر المتهمين حال ضبطهم بأحرازهم و حيازتهم لتلك المضبوطات و بأجراء أعمال الحفر بالمواقع المضبوطة للتنقيب عن الآثار .

= و حيث أنة لما كان ذلك وطبقا لما أستقر علية أن أعمال الحفر فى اى مكان بغرض التنقيب عن الآثار قد تم تجريمة فضلا عن أنة قد صدر للأماكن الأربعة التى تم فيها الحفر بواسطة المتهمين القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بأعتبارها أرض أثرية ، و هديا بما تقدم وكان أعمال الحفر الآثرى و الذى أجراه المتهمين جميعا كان على أرض خاضعة لأحكام قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاتة طبقا للقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن أخضاع منطقتى الفسطاط و أسطبل عنتر لقانون حماية الآثار سالف الذكر و المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٨ فى ١٩/ ١٠/ ١٩٨١ و كذا طبقا للخريطة المساحية المرفقة بالقرار السالف و الصادرة من الأدارة العامة للمساحة و الأملاك و الموضح بها المناطق الأثرية الخاضعة لذلك القرار و منها منطقة الفسطاط و عزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة و الكائن بها مواقع الحفر الأربع المضبوطة والذى ثبت بمعاينتها من اللجنة المشكلة من منطقة آثار مصر القديمة بالمجلس الأعلى للآثار أن موقع الحفر الأول : بأنة عبارة عن حضيرة أعلى تبة جبلية بمنطقة جبل المعسكر – عزبة خير الله – دائرة قسم مصر القديمة ، بداخلها حفر مستطيل الشكل اتساعة ٢ متر x ١،٥ متر و بعمق ٧ متر تقريبا ويتدلى بداخلة لأسفل حبل سميك و سلك كهربائى متصل بعدد مصباحين كهربائيين و سلم مصنوع من الأحبال وموقع الحفر الثانى : كائن أعلى ذات التبة الجبلية سالفة البيان و هو عبارة عن حفر قطره يقدر بمتر و نصف تقريبا بداخلها سلم من الحبال وموقع الحفر الثالث : كائن بشارع مصطفى الدندراوى – عزبة خير الله – دائرة قسم مصر القديمة عبارة عن مبنى سكنى مهدم بداخله حفر دائرى قطره من أعلى حوالى متر x متر وبعمق ٥ متر تقريبا ، مثبت بة سلم خشبى وموقع الحفر الرابع : كائن بعزبة خير الله – دائرة قسم مصر القديمة عبارة عن حفر دائرى قطره من أعلى ٢,٥متر x متر و بعمق ٦ متر تقريبا بداخل مبنى سكنى مهدم ، و من ثم تحقق علم المتهمين جميعا بأخضاع الأرض موضوع أعمال الحفر لقانون حماية الآثار بالنشر فى الجريدة الرسمية – الوقائع المصرية – عملا بنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار .

= و لما كان ذلك و كان المتهمين جميعا من الأول حتى الثانى و العشرون قاموا بأعمال الحفر الأثرى فى أربعة مواقع حفر بمنطقة عزبة خير الله دائرة قسم مصر القديمة للتنقيب عن الآثار بدون ترخيص و ساعدهم المتهم الثالث و العشرون بأن امدهم بمبالغ مالية لتمويل تلك الأعمال لأعداد أدوات حفر ضبطت بحوزتهم و الذى أورى تقرير اللجنة المشكلة من منطقة آثار مصر القديمة بالمجلس الأعلى للآثار أن تلك الأدوات و المعدات المضبوطة بجميع مواقع الحفر هى ١ – عدد اربع مولدات كهربائية ، ٢ – عدد خمس ماكينة حفر – هيلتى ، ٣ – أدوات حفر – كواريك ، فأس ، أزمة جديدية ، مطرقة ، مسمار حديدى ، أجنة

أمين السر

رئيس المحكمة

، غلق ، أحبال ، كابلات كهربائية ، سلم

= و حيث أن المحكمة تطمئن الى ما قررة شهود الأثبات و ما ثبت من معاينة النيابة العامة و ما ورد بتقارير اللجان المشكلة من المجلس الأعلى للآثار لسلامتها و أجرائها من قبل مختصين من أهل الخبرة آية ذلك :-

١ - أنة تم ضبط القطع الأثرية بحوزة المتهمين و الذى أورى تقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار الآتى :

١ - عدد عشرون قطعة عملة من البرونز و النحاس الأحمر مستديرة الشكل على الوجة الأول منهم بروفيل لأحد الأباطرة و على الوجة الأخر بعض الرموز و المعبودات اليونانية والرومانية و على بعضهم بعض الحروف اللاتينية و بعضهم فاقد أجزاء و متآكل الحواف وعليهم طبقة من الصدأ يبلغ قطر أكبرهم ٣,٥ سم و أصغرهم يبلغ قطرها ٢,٢ سم و جميعهم قطع عملة أثرية و ترجع للعصرين اليونانى و الرومانى .

٢ - مائدة قرابين من الحجر الجيرى مستطيل الشكل تقريبا يبلغ أبعادها ٣ x ٣,٥ x ٥,٥سم عليها نقش بالغائر لحوضين و كذا بالبارز لرغيف خبز و بها تهاشير و هى أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣ - عدد ٢ اناء من الحجر البازلت الأسود الأول بهيئة سمكة يبلغ طولة ١٦ سم تقريبا والثانى مستدير الشكل لة مقبض صغير و محلى بأوزتين يبلغ قطرة ١٢ سم تقريبا و هما انائين أثريين يرجعان الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٤ - تمثال من الخشب بهيئة آدمية فى وضع المومياء يرتدى باروكة شعر و كذا اللحية علية طبقة سميكة من الطين و تكلسات يبلغ ارتفاعة ٤٥ سم تقريبا و هو أثرى و يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٥ - عدد ٤ أوانى من الفخار مختلفة الأشكال و الأحجام بعضها فاقد أجزاء من الفوهة وبهم تهاشير و ثقوب يبلغ ارتفاع أكبرهم ٢٠ سم و أصغرهم ١٤ سم تقريبا و جميعهم أوانى أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٦ - جلة نفط كمثرية البدن عليها بعض الزخارف فاقدة أجزاء متفرقة من البدن يبلغ ارتفاعها ١٤ سم و هى قطعة أثرية و ترجع الى العصر الأسلامى .

٧ - عدد ٣ مسارج من الفخار الأحمر عليهم بعض الزخارف الهندسية يبلغ طول كلا منهم ٨,٥ سم و جميعهم مسارج أثرية ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٨ - مسند رأس من الخشب فاقد أجزاء و فى حالة سيئة يبلغ أرتفاعة مجمعا ١٦ سم تقريبا و هو أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٩ - عدد ٢ تمثال جنسى من الحجر الجيرى يبلغ أبعاد الأول ٧,٥ x 4 x 4,5 سم تقريبا وهو غير مكتمل و فاقد أجزاء و الثانى مكتمل النحت و تظهر تفاصيلة و هما تمثالان أثريان و يرجعا الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٠ - عدد ٢ تمثالان من النحاس الأحمر بهيئة ملك فرعونى فى الوضع الأوزيرى أحدهما مفصول الرأس و كلاهما فاقدين أجزاء يبلغ أرتفاع أكبرهما ١٧ سم تقريبا و الآخر ١١ سم تقريبا و هما أثريان يرجعا الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

أمين السر

رئيس المحكمة

١١ – سدادة أناء من الحجر مستديرة الشكل و مصقولة فاقدة أجزاء و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

١٢ – عدد ٢ رؤوس تماثيل من الفخار ارتفاع أكبرهما ٨,٥ سم و الآخرى ٧ سم تقريبا وهما أثريان و يرجعا الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٣ – عدد ٣ قنينات من الفخار الأحمر و الأسود اثنان منهم لهما مقبض و الآخير بدون مقبض يبلغ ارتفاع أكبرهم ٥,٥ سم و أصغرهم ٣ سم تقريبا و جميعهم قطع أثرية ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٤ – عدد ٢ طبق صغير الحجم من الفخار (أطباق رمزية) يبلغ قطر الواحد منهما ٥,٥ سم تقريبا و هما أثريان و يرجعا الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٥ – عدد ٧ قطع من الفيانس تمثل أجفان و كؤوس مختلفة الأحجام و الأشكال والألوان وجميعهم أثرى يرجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

١٦ – طبق صغير من الزجاج الملون يبلغ أرتفاعة ٤,٥ سم تقريبا و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر الأسلامى .

١٧ – عدد ١١ بلاطة و أجزاء من بلاطات من الفيانس صغيرة الحجم ذات الوان أخضر وأزرق و أحجام مختلفة و جميعها أثرى يرجع الى عصر الدولة القديمة من الحضارة المصرية القديمة .

١٨ – عدد ٧٠ تميمة بهيئات مختلفة لبعض الرموز و المعبودات المصرية القديمة وهى من مواد مختلفة و جميعها أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

١٩ – مجموعة من الخرز مختلفة الأشكال و الأحجام و الألوان من الفيانس و الفخار وجميعها أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٠ – عدد ٣ قطع من الظران مختلفة الأشكال و الأحجام تمثل أدوات و جميعها أثرى يرجع لعصر ما قبل التاريخ .

٢١ – مجموعة من قطع من البرونز مختلفة الأشكال و الأحجام تمثل أجزاء من أدوات وتيجان عليهم طبقة سميكة من الجنزرة و هم فى حالة سيئة و جميعهم أثرى و يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٢ – رأس سهم من البرونز يبلغ طولة ٣ سم تقريبا و هو أثر و يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٣ – عدد ٣ قطع من البرونز تمثل مسامير و كوابيل عليهم طبقة من الجنزرة جميعهم أثرى يرجع الى العصر الرومانى من الحضارة المصرية القديمة .

٢٤ – عدد ٣ أوانى من الألباسير أحدهم مسمط و جميعهم مختلف الأشكال و الأحجام وجميعهم أثرى يرجع الى العصرين اليونانى و الرومانى من الحضارة المصرية القديمة .

٢٥ – عدد ٣ قطع بقايا عملات معدنية مستديرة الشكل عليهم طبقة سميكة من الجنزرة ومطموسة المعالم و جميعهم أثرى يرجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٢٦ – عدد ٣٤ تمثال أوشابتى من الفيانس على بعضهم بقايا ألوان اللون الأزرق وبعضهم مرمم حديثا و البعض منهم فاقد أجزاء يبلغ أرتفاع أكبرهم ٧,٥ سم تقريبا و أصغرهم ٣ سم

أمين السر

رئيس المحكمة

تقريبا و جميعهم أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٧ – جزء أسفل من تمثال لسيدة عارية من الفخار يبلغ أرتفاعة ٧ سم تقريبا و هو أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٢٨ – عدد ٣ قطع من النحاس تمثل ابرتين أحدهم مكسورة الى جزئين و هى على شكل فرع نباتى و هما قطع أثرية ترجع الى العصر الأسلامى .

٢٩ – قطعة عملة من الفضة مستيرة الشكل صغيرة الحجم على أحد وجهيها تاريخ ١٢٩٠ و الوجة الآخر مطموس و هى قطعة عملة أثرية ترجع الى العصر العثمانى المتأخر .

٣٠ – مسرجة من الخزف خضراء اللون فاقدة أجزاء يبلغ أرتفاعها ٨ سم تقريبا و هى أثرية ترجع الى العصر الأسلامى .

٣١ – عدد ٣ أوانى فخارية مختلفة الأشكال و الأحجام جميعهم أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٢ – عدد ٦ قنينات من الفخار صغيرة الحجم مختلفة الأشكال و بعضهم بة شطوف أحدهم فاقدة الرقبة و الفوهة يبلغ أرتفاع أكبرهم ٩ سم تقريبا و أصغرهم ٦ سم و جميعهم أثرى ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٣٣ – عدد ٤ أوانى من أحجام مختلفة الأشكال والأحجام احدهم فاقدة أجزاء جميعهم أثرى ترجع الى العصرين اليونانى و الرومانى .

٣٤ – مرآه من النحاس الأحمر مستديرة الشكل و لها مقبض قصير عليها طبقة من الجنزرة يبلغ قطرها ١٩ سم تقريبا و هى أثرية و ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٥ – قطعة صغيرة الحجم مستديرة الشكل من الفيانس و هى أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٦ – قطعة من الفخار صغيرة الحجم عليها بالبارز نقش لحيوان ، و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٧ – جزء من باب وهمى من الحجر الجيرى علية من الأعلى نقش يمثل كورنيش وأسفلة نقش لصاحب المقبرة جالسا و امامة لوحة قرابين يبلغ أبعادها ٩٥ x ٤٨ x ١٢ سم تقريبا و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٨ – قطعة من الحجر الجيرى مستديرة الشكل يبلغ أبعادها ٥٢ x ٣٠ x ١٥ سم تقريبا عليها من الأمام و كذا الجانب بعض العلامات الهيروغليفية و هى قطعة أثرية و ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٣٩ – قطعة غير منتظمة الشكل من الحجر الجيرى تمثل جزء من كورنيش لباب وهمى عليها بعض العلامات الهيروغليفية و النقوش الفرعونية يبلغ أبعادها ٣٨ x ٣٠ x ٦ سم تقريبا و هى قطعة أثرية و ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٤٠ – قطعة صغيرة الحجم غير منتظمة الشكل عليها بعض الزخارف النباتية و الهندسية يبلغ أبعادها ١٠ x ٢,١٤ سم تقريبا و هى قطعة أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

أمين السر

رئيس المحكمة

٤١ – عدد ٣ قطع من الحجر الجيرى مختلفة الأشكال و الأحجام و جميعهم أثرى يرجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة .

٤٢ – عدد ٥ ثقل ميزان من أحجار مختلفة جميعهم قطع أثرية ترجع الى العصر المتأخر من الحضارة المصرية القديمة

و من ثم فأن المضبوطات السالف بيانها جميعهم قطع أثرية تنتمى الى عصور مختلفة ((ما قبل التاريخ و الفرعونى و اليونانى و الرومانى و الأسلامى)) و التى ترجع جميعها الى الحضارة المصرية القديمة و لها قيمتها التاريخية و جميعهم يخضع لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتة وأن تلك العملات المضبوطة عملات أثرية ترجع للعصرين اليونانى و الرومانى .

٢ – أرشد المتهمين عن مواقع الحفر الأربعة المضبوطة و السالف بيانها و كانت تلك المواقع على أرض مملوكة للدولة خاضعة لأحكام قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ و تعيلاتة طبقا للقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن أخضاع منطقتى الفسطاط وأسطبل عنتر لقانون حماية الآثار سالف البيان و المنشور بالوقائع المصرية و طبقا للخريطة المساحية المرفقة بالقرار السالف ، بأن قارف المتهمين من الأول حتى الثانى والعشرون جميعا أجراء أعمال الحفر فيها للتنقيب عن الآثار بدون ترخيص بأستخدام أدوات حفر و معدات سابق بيانها ضبطت بحوزتهم و ساعدهم المتهم الثالث و العشرون بأمدادهم بالمبالغ المالية لتمويل تلك الأعمال فقصد كل متهم قصد الآخر فى تلك الأعمال بدون ترخيص و أتجهت ارادتهم الى ذلك بغير حق مع علمهم بأنهم يتعدون على أرض أثرية مملوكة للدولة .

٣ – ضبط المتهمين فى أماكن الحفر الأربعة المضبوطة و بحوزتهم أدوات و معدات حفر هى (١ – عدد اربع مولدات كهربائية ،٢ – عدد خمس ماكينة حفر – هيلتى ، ٣ – أدوات حفر – كواريك ، فأس ، أزمة جديدية ، مطرقة ، مسمار حديدى ، أجنة ، غلق ، أحبال ، كابلات كهربائية ، سلم) قصد منها التنقيب عن الآثار .

٤ – ما حوتة هواتف المتهمين حال ضبطها حوزتهم على مقاطع فيديو و صور بمواقع حفر مختلفة تحوى قطع و تماثيل أثرية بأرسال و استقبال تلك المقاطع و الصور من و الى المتهمين مع آخرين بها نقوش و ممرات و مقابر فرعونية و شرح لها قصد منها التنقيب عن الآثار ، فقد ثبت من فحص و مشاهدة النيابة العامة للهواتف الخلوية الخاصة بالمتهمين الثالث و الرابع و من السابع حتى الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و ثبت بتقرير الادارة العامة للمساعدات الفنية بقطاع نظم الآتصالات و تكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية الآتى :-

أ = أنة بفحص هاتف المتهم العاشر تبين أنة يحوى محادثات مع آخر عبر تطبيق واتس آب بأرسال مقطع مرئى لتصوير آحدى الحفر و شرح ممرات و حائط حجرى لأحد الأشخاص وأرسال مقاطع مصورة لقطع حجرية من داخل آحدى الحفر مصحوبا بتعليق صوتى (بص يادكتور دى النزلة اللى احنا نزلناها – كدا حضرتك حجر أبيض تحت اهو– حجر و جى لافف معايا – و دا حضرتك الدخلة دى – الحيطة دى صلبة) و رسالة صوتية من مستخدم

أمين السر

رئيس المحكمة

الهاتف الى الآخر (بعد اذنك و النبى توضيح اكتر يادكتور فى التصوير اللى اتبعتلك دلوقتى دة) و ردا من الآخر (عنيا حاضر هحملة اهو و أشوفة و اوضحلك كل حاجة ياحبيبى) ورسالة آخرى لمستخدم الهاتف من آخر (سلام عليكم كمل زى ما أنت ماشى كدة فى وشك الممر دة ، خش زى ما أنت و لا يمين و لا شمال خش كمل لقدام متر شوية كمل و الدنيا هتتفتح قدامك) و مقطع مصور صادر من مستخدم الهاتف الى آخر من مكان حفر مصحوبا بتعليق صوتى (يادكتور دة لممر الدخلة اللى أنت قلتلنا عليها امبارح هخلية الحجر اللى فى الارضية دة تحت رجلى و لا أشيلة) و رسالة آخرى (يادكتور أسفين بس وضحلى اكتر الحجر اللى فى الأرضية انا بخبطلك علية دة هتخلية ثابت تحت رجلى و لا هشيلة) و محادثة آخرى (خش هنا و خليك فى اليمين شوية و تعالى نحية الشمال خش تحت الحجر دة عالطول ، افتح الحجر دة و خش) .

ب = أنة بفحص هاتف المتهم السادس عشر تبين أنة يحوى محادثات و مقاطع مصورة ارسالا و أستقبالا من المتهم السالف لآخرين عبر تطبيق واتس آب تبين أنها مقاطع لتصوير داخل آحدى الحفر و تماثيل فرعونية عليها نقوش و خلفيتها ورقات نتيجة أيام ١، ٢، ٣/ ٥/ ٢٠٢١ و كذا مقاطع فيديو لآحدى أعمال الحفر من الداخل مع شرح الممرات بها و وجود أدوات حفر مصحوبة بتعليق صوتى (بص يادكتور دى بداية الفرانتورة الجرانيت – نروحوا نازلين كدا أهى الجرانيتة أهى عمودى هى كدة مافيهاش اى ميول و لا حاجة هى كدة سليمة لا فيها ميل يمين و لا شمال – أهو دى السقفية بتاعتها و دة البير راكنة على جنب على حجر دة كلة حجر حتة واحدة – الحجر اللى فى الوش دوت علية خطوط – الخطوط دى متهيئلى هى بتقولنا السكة رايحة فين و جاية منين) .

ج = أنة بفحص هاتف المتهم السابع عشر تبين أنة يحوى وجود محادثات عبر تطبيق واتس آب لآخر طلب منة الأخير التأكد عما أذا كانت الأشياء المرسلة منة لة من تماثيل مختلفة الأشكال و الأحجام صحيحة ام مقلدة و كذا وجود مقاطع فيديو و صور واردة لهاتفة لقطع حجرية مختلفة الأشكال و الأحجام عليها نقوش فرعونية و نقود ورقية فئة خمسة جنية و كذا مقاطع لأعمال حفر مصحوبا بتعليق صوتى (المدخل الرئيسى شمس مجنحة اهى و منحوتة – قرص الشمس– نحية الغرب الصريح – المطلوب دكتور علشان المكان هندسى – الباب عندنا هنا موجود – بعد السدة فية ممشى فى طاقة اسمة مجرى جانبى) ومحادثة آخرى (لو حضرتك شايف حاجة فى التصوير دة علشان اللى شغال فية بيقول فى زهرة اللوتس و فى قرص شمس ياريت تبقا ترد عليا المكان دة فى حلوان) .

د = أنة بفحص هاتف المتهم العشرين تبين أنة يحوى محادثات مع آخر عبر تطبيق واتس آب و مقاطع فيديو تتعلق بمقابر فرعونية و أرسال المتهم السالف أكثر من مقطع و محادثة بينة و بين آخر بها صور و مقاطع من داخل آحدى الحفر و بها شرح و أدوات حفر يظهر أسفلة قطعة حجرية (عليها نقوش) تغمرها المياه قليلا و يقف عليها أحد الأشخاص (يظهر قدماه فقط) متحسسا القطعة الحجرية بأستخدام عصا خشبية و كذا أرسال لآخر صورة قرار وزير السياحة و الآثار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٠ مفادة أخضاع ناحية عزبة العراقى مركز سمنود محافظة الغربية لقانون حماية الآثار .

أمين السر

رئيس المحكمة

و= أنة بفحص هاتف المتهم الثالث تبين أنة يحوى على مقاطع مصورة لقطع أثرية ومحادثات و رسائل نصية مع أخرين حول الأتجار فى الآثار كانت لأرسالها لشقيقة المتهم الأول حيث أن الأخير على فهم و دراية بالأثار حسبما قرر بذلك بالتحقيقات و كذا مقطع فيديو وارد لهاتف المتهم السالف عبارة عن تصوير لقطعة حجرية بنية اللون .

س = أنة بفحص هاتف المتهم الرابع تبين أنة يحوى محادثات مع آخر و مقاطع فيديو صادرة منة للآخر تحوى تصوير من داخل آحدى الحفر الضيقة تبدو لممر تحت الأرض وأستمرار التصوير حتى أنتهاءة الى العديد من التماثيل الفرعونية مختلفة الأشكال و الأحجام وكذا مقطع آخر مصور لفيديو صادر من هاتف المتهم لآخر بتصوير صندوق زجاجى ملصق علية من الخارج ورقة مدون عليها – جمهورية مصر العربية المجلس الأعلى للآثار – بداخلة تمثال ذهبى اللون .

ص = أنة بفحص هاتف المتهم الثامن تبين أنة يحوى محادثات مع آخر عبر تطبيق واتس آب) و كذا محادثات بين المتهم السالف و المتهم السادس تبادل الطرفين العديد من الصور و مقاطع الفيديو المرئية تحوى تماثيل فرعونية .

٥ = تم مواجهة جميع المتهمين بالهواتف الخلوية المضبوطة حوزتهم فأقروا بملكية تلك الهواتف لهم .

٦– ربط غالبية أشخاص المتهمين ببعضهم البعض كون أرقام هواتفهم مسجلة على هواتف بعضهم البعض .

٧– تعرف شهود الأثبات من الرابع حتى السادس على المتهم الخامس عشر و تعرف الشاهدين الرابع و الخامس على المتهم الثامن عشر و تعرف الشاهد الرابع على المتهمين السادس عشر و التاسع عشر

٨– ما شهد بة الشهود السالفين بأبصارهم المتهم الخامس عشر رفق متهمين آخرين يقومون بالحفر فى آحدى المواقع المضبوطة و قيام المتهم السالف بحراسة ذلك الموقع مع هؤلاء و يتناوبون على حراستها و أعمال الحفر بها و أبصروا بحوزتهم أدوات الحفر المضبوطة .

٩– أقرار المتهمين جميعا لدى ضبطهم بما نسب اليهم من أتهامات بقيامهم بأعمال الحفر للتنقيب عن الآثار بدون ترخيص و تجميعها لقيام المتهم الأول بالتصرف فيها ، فأقر المتهم الأول حال ضبطة بقيامة بتمويل أعمال الحفر وبأخفاء قطع أثرية تحصل عليها بطريق غير مشروع أرشد عنها بأحدى المواقع تم ضبطها بالفعل و أقر المتهم الثانى بمعاونة الأول فى نقل و أخفاء القطع الأثرية حال عملة سائق لدية و علمة بنشاطة المؤثم و أقر المتهم الثالث بمعاونة شقيقة المتهم الأول فى أستقطاب العمالة اللا زمة لاجراء الحفر و الحراسة وأخفاء الآثار و أقر المتهم الرابع بقيامة بنقل القطع الأثرية بسيارتة لأماكن أخفائها للتصرف فيها بمعرفة المتهم الأول و أقر المتهم الخامس بأحضار الأدوات الازمة للتنقيب عن الآثار و اقر باقى المتهمين بأجراء أعمال الحفر و حراسة مواقعها و التناوب على ذلك و من ثم تكون الجريمة قائمة قانونا فى حق المتهمين جميعا مستوجبة مساءلتهم طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

أمين السر

رئيس المحكمة

= و حيث أنة عن جريمة أخفاء الآثار بقصد التهريب و المسندة للمتهمين من الأول حتى الخامس :- فأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة هو قيام العلم عند الجانى وقت أرتكاب الفعل بأن تلك الأشياء المتحصل عليها لأخفائها أثرا مملوكا للدولة و كان العلم مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى و ما توحى بها ملابساتها .

= و كان المتهم الأول قد أقر حال ضبطة بقيامة بأخفاء قطع أثرية تحصل عليها بطريق غير مشروع أرشد عنها بأحدى المواقع تم ضبطها بالفعل و أقر المتهم الثانى بمعاونة الأول فى نقل و أخفاء القطع الأثرية حال عملة سائق لدية و أقر المتهم الثالث بمعاونة شقيقة المتهم الأول فى أستقطاب العمالة اللا زمة لاجراء الحفر و الحراسة و أخفاء الآثار و أقر المتهم الرابع بقيامة بنقل القطع الأثرية المعثور عليها بسيارتة لأماكن أخفائها للتصرف فيها بمعرفة المتهم الأول و أقر المتهم الخامس بأحضار الأدوات الازمة للتنقيب عن الآثار .

= و لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أنة تم ضبط قطع أثرية مخبأه فى احدى مواقع الحفر المضبوطة حوزة المتهمين التاسع و العاشر و أقرارهم حال ضبطهم بقيامهم بالتنقيب عن الآثار بمحل ضبطهم و تخزين و أخفاء تلك القطع الأثرية المضبوطة حوزتهم بذلك الموقع تمهيدا لقيام المتهم الأول بالتصرف فيها ، فضلا عما جاء بالتحريات المجراه من قيام المتهمين السالفين بنقل و أخفاء القطع الأثرية المضبوطة لأماكن تخزينها .

= و حيث أنة عن جريمة أتلاف آثار منقولة عن طريق فصل جزء منها عمدا و الأشتراك مع آخر مجهول بطريق الأتفاق فى تزييف آثار بقصد الأحتيال و المسندة للمتهم الأول :-

= فلما كان نص المادة ١٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار (أنة يعد تزييف للأثر بقصد الأحتيال كل تقليد او تداول لنماذج مقلدة) ، و كان الثابت بالأوراق أنة قد تم ضبط قطع أثرية حوزة المتهم الأول بعد قيامة بفصل جزء منها عمدا للأستيلاء عليها وأخفائها تمهيدا للأتجار فيها كما تم ضبط عدد من القطع الأثرية المقلدة حوزتة و هى ((عدد ٢ قطع خشبية كبيرة الحجم عليها طلاء باللون الحديث و كذا بعض الحروف والعلامات التى تشبة الهيروغليفية و رسومات تشبه الفرعونية يبلغ أبعادها ١٧٥x ٥١ x ٧ سم تقريبا تمثلان تقليد لأجزاء توابيت فرعونية وهما حديثتا الصنع و غير أثريان)) والتى أصطنعها مجهول لصالحة ليستخدمها فى الأحتيال على عملائة من راغبى الأقتناء غير المشروع للقطع الأثرية و ذلك حسبما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى الآثار و الذى تطمئن الية المحكمة و تأيد ذلك بالتحريات المجراه فى الواقعة .

= و حيث أنة عن جريمة الأتجار فى الآثار و الأشتراك بطريقى الأتفاق و المساعدة فى أرتكابها و المسندة للمتهمين الأول و الثالث و العشرون :-

= فأنة من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأعتراف متهم على متهم آخر فى التحقيقات فهو فى حقيقتة شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الأدانة دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الأعتراف بأدلة آخرى متى أطمأنت الية ووثقت بة و لو لم يؤيد هذا الأعتراف بدليل آخر حتى و لو عدل صاحبة أمامها بالجلسة .

أمين السر

رئيس المحكمة

= و لا يعيب الحكم الا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها فأن المحكمة لها أن تنتهى الى القول بثبوت أية واقعة من دليل و لو كان لا يشهد مباشرة عليها مادام من شأنة فى المنطق أن يؤدى اليها ،

= و أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس و لو عدل عنة فيما بعد فلا يوجد فى قواعد تحقيق الجنايات المصرية نص يمنع القاضى من تكوين أقتناعة مما يستنتجة من شهادة متهم على شريكة ،

= و كان من المقرر قانونا أن الأتجار فى الآثار هو واقعة مادية و من الأمور الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بالفصل فيها و تقديرها بغير معقب طالما يقيمها على ما ينتجها ،

= و كان الأتجار فى الآثار لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الأتجار فهو فى مدلولة القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالتة الظاهر فيها ،

= و لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أنة تم ضبط المتهم الأول و بحوزتة عملات وتماثيل و قطع أثرية ترجع الى حقب تاريخية مختلفة (ما قبل التاريخ ، و الفرعونى ، واليونانى ، و الرومانى ، و الأسلامى) و جميعها ترجع الى الحضارة المصرية القديمة على أختلاف العصور و الأزمنة و كانت حيازة المتهم السالف لتلك القطع الأثرية مصحوبة بقصد الأتجار فيها و ذلك بالأشتراك بطريقى الأتفاق و المساعدة مع المتهم الثالث و العشرون بأن اتفق معة على أرتكابها و ساعدة الأخير بامدادة بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها و المحكمة تستظهر ذلك القصد من القرائن الآتية : -

١ - أقر المتهم الأول حال ضبطة بأحرازة و حيازتة للقطع الأثرية و العملات المضبوطة حوزتة داخل سيارتة بقصد الاتجار فيها و عرضها على عملائة الراغبين فى شرائها و أنة تحصل عليها من جراء أعمال الحفر خلسة و التنقيب عن الآثار بعدة مناطق و أنة كان فى سبيلة الى أخفائها لتسويقها على راغبى شرائها ،

٢ - تم ضبط قطع أثرية حوزة المتهم الأول حسبما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار السالف بيانة و قيامة بتقليد الآثار و تزييفها بفصل جزء منها عمدا للأستيلاء عليها وأخفائها تمهيدا للأتجار فيها بقيامة بفصل أجزاء من القطع الأثرية الأصلية و وضع الأجزاء التى يقوم بفصلها على قطع مقلدة حديثة الصنع لايهام راغبى الشراء فى أن تلك القطع - أصلية - وكذا تجميع الآثار فى حفرة أعلى التبة الجبلية بجبل المعسكر قد أرشد عنها و هو ما يؤكد قصد الأتجار و ما آيد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى الآثار و الذى تطمئن الية المحكمة من ضبط ((عدد ٢ قطع خشبية كبيرة الحجم عليها طلاء باللون الحديث و كذا بعض الحروف والعلامات التى تشبة الهيروغليفية و رسومات تشبه الفرعونية يبلغ أبعادها ١٧٥ x ٥١ x ٧ سم تقريبا تمثلان تقليد لأجزاء توابيت فرعونية وهما حديثتا الصنع و غير أثريان)) والتى أصطنعها مجهول لصالحة ليستخدمها فى الأحتيال على عملائة من راغبى الأقتناء غير المشروع للقطع الأثرية

٣ - أقر المتهم الخامس بقيام المتهم الأول بطلب مبلغ اربعون مليون جنيه منة للأتجار فى الآثار مقررا لة (وجود خير طالع من الأرض) و أنة علم بتحصل المتهم الأول على

أمين السر

رئيس المحكمة

مبلغ ثلاثة ملايين دولار من المتهم الثالث و العشرون للأتجار فى الأثار وقيامة بفتح مقبرة و قام بأصطحاب الأخير لمدينة الأقصر لذلك السبب و جعلة يشاهد ثلاث توابيت أثرية فارغة فى بيت مهجور و كذا علم من صديق لة يدعى محمود بطلب المتهم الأول من صديقة أن يذهب لمدينة الشرقية لأحضار قطعة أثرية و من ثم فان طلبة لتلك المبالغ قرينة على أن تنقيبة عن الآثار بقصد الأتجار .

٤- <u>ما قررة و شهد بة الشاهد السابع وليد عبد العظيم سليمان محمد</u> بأنة تجمعة علاقات تجارية مع كل من المتهمين الأول و الثالث و العشرون و أنة بحكم تلك العلاقة كان يعلم بوجود صداقة بين سالفى الذكر و فؤجى عام ٢٠١٧ بأن المتهم الثالث والعشرون طلب وساطتة مع المتهم الأول بوصفة صديق الطرفين فى أنهاء نزاع مالى بينهما يدور حول مبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى قيل لة أنة اعطاه اياها لكنة أختلسة لنفسة و قد بادر السالف الى تلبية تلك الوساطة بينهما و ذهب و تقابل مع المتهم الأول و طلب منة رد المبلغ السالف ((<u>لكن الأخير أخبرة بأن تلك الأموال خاصة بتجارة الآثار بينهما وليست مبالغ لأية مشاريع بينهما و أنة تحصل من المتهم الثالث و العشرون على سيارة مرسيدس لنقل الآثار بها و كذا على شقة لتخزين الآثار فيها</u>)) ، وطلب منة المتهم الثالث و العشرون أن يتوجه للشهادة عن أستلام المتهم الأول للمبلغ السالف <u>دون ذكر موضوع تجارة الآثار</u> .

= و لما كان ذلك فأن ضبط المتهم الأول بالقطع الأثرية بحوزتة تنبئ عن أن تلك الحيازة للقطع الأثرية كانت بقصد الأتجار بالأشتراك مع المتهم الثالث و العشرون بطريقى الأتفاق والمساعدة بأن أتفق معة على ارتكابها و ساعدة بامدادة بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة و تنفيذها ، و ما آيد ذلك ما سلف بيانة و ما جاء و تضمنتة التحريات و التى تطمئن اليها المحكمة من قيام المتهم الأول بالأشتراك مع المتهم الثالث و العشرون بالأتجار فى الآثار بعد أعمال الحفر و التنقيب عنها و تجميعها و أخفائها .

= <u>ولما كان ذلك</u> و كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بهما المتهم مادام الرد عليها مستفاد ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها إذ أن الحكم يستقيم قضاؤه بعد أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاع لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فأن ما يثيره دفاع المتهمين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمه الموضوع في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد في غير محله.

= و حيث أنه عن باقي الدفوع التي ساقها الدفاع بقالة عدم معقولية الواقعة و كيدية الأتهام و تلفيقة و شيوع التهمة فقد جاءت جميعها في صورة اقوالا مرسلة لا يساندها دليل في الأوراق قصد بها الدفاع التشكيك في ادلة الثبوت التي اقتنعت بها المحكمة واضعاف الدليل المستمد فيها بغير حق وهي بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد جدلا موضوعيا في تقدير الدليل مما تستقل به المحكمة وتلتفت عن انكار المتهمين بالتحقيقات و امام هذه المحكمة اذ قصد منه الافلات من العقاب بعد ان تحقق لديها ارتكابهم للواقعة من اطمئنانها

أمين السر

رئيس المحكمة

الي ادلة الثبوت المقدمة في الدعوي القولية والفنية علي نحو ما سلف بيانه تلك ادلة سديدة ومتسانده وتأخذ المتهمين بها وتلتفت عما اثاره دفاعهم من ايه اوجه دفاع اخري موضوعية لا يسع المحكمة سوى اطراحها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى صدق رواية شهود الإثبات وما ثبت بالتقارير المرفقة.

= و حيث أن المحكمة و قد أطمأنت الى أدلة الثبوت فى الدعوى من أقوال الشهود فيها و ما ثبت من مطالعة مستنداتها و هى أدلة متساندة فى مجموعها لم ينل منها دفاع و لم يصبها عوار قام بها الأتهام صحيحا قبل المتهمين و تكاملت أركانة فى حقهم ، فأن المحكمة و قد هالها ما أقدم علية ذلك التشكيل العصابى من جرم و الذى تزعمة نائب سابق أختارة أبناء دائرتة و منحوه الثقة ليمثلهم تحت قبة البرلمان و أستغل تلك الثقة فى أرتكاب الأعمال الأجرامية و شاركة فى أجرامة رجل أعمال كان ملىء السمع و الأبصار أعطاه المولى عز و جل الأموال الوفيرة فأتبع خطوات الشيطان فذل و هوى الى أسفل السافلين مع اللصوص والخارجين عن القانون كل ذلك طمعا فى الكسب الحرام ، أن ما قام بة أفراد ذلك التشكيل العصابى من جرم طال مقدرات الدولة المصرية و كنوزها مما تركة الأجداد و يملكة شعب مصر بكافة أجيالة المتعاقبة السابقة منها والحالية و القادمة فقد ترك الأجداد تلك الثروات و الكنوز أمانة لتحملها الأجيال الا أن هؤلاء المجرمين الضالين قد خانوا تلك الأمانة و خانوا الوطن و هان عليهم أن تقف مصر شامخة بين الأمم بحضارتها وثقافتها فأقدموا على العبث بها و الأستئثار بغنائمة طمعا فى مكسب زائل مفرطين فى الغالى والنفيس من تراث الدولة المصرية على مدار العصور التاريخية و الذى لا يقدر بمال و لا يوزن بقيمة و هو ما تعلو بة الدولة المصرية قدرا و تزهو بة فخرا بين الامم و لا يسع المحكمة سوى أن تنزل عليهم العقاب جراء لما أقترفتة أيديهم بأرتكابهم لتلك الجرائم المسندة اليهم.

= و حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين :-

١ - علاء محمد حسانين محمد
٢ - أكمل ربيع معوض جاد
٣ - عز الدين محمد حسانين محمد
٤ - محمد كامل ناجي حسانين
٥ - ناجح حسانين طه حسانين و شهرتة ناجح زعبرة
٦ - عاطف عبد الحميد محمد مبارك
٧ - أحمد عبد الرؤف محمود علي
٨ - أسامة علي محمد حسنين السيد
٩ - أسحاق حليم حبيب خليل

أمين السر

رئيس المحكمة

١٠ – ميلاد حليم حبيب خليل
١١ – عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد
١٢ – أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد
١٣ – شعبان مرسي خليفة علي
١٤ – محمود رفعت بيومي أحمد محمد
١٥ – محمود عبد الفتاح أحمد أحمد
١٦ – محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم
١٧ – أحمد صبري أحمد ابراهيم
١٨ – أحمد علي محمد حسين و شهرتة أحمد جزيرة
١٩ – أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى
٢٠ – محمد السيد عبد الرحمن علي البغدادى
٢١ – رمضان ابراهيم مصطفى حسن
٢٢ – محمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر
٢٣ – حسن كامل راتب حسن

لأنهم فى تاريخ سابق على ٢٤/ ٢٠٢١/٦ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة

أ – المتهم الأول :-

١- أتلف آثار منقولة عن طريق فصل جزء منها عمدا و ذلك على النحو المبين بالأوراق
٢- تاجر فى الآثار و ذلك على النحو المبين بالأوراق
٣- أشترك مع آخر مجهول بطريق الأتفاق فى تزييف آثار بقصد الأحتيال ، بأن اتفق معة على أصطناعها على غرار الآثار الصحيحة لاستخدامها فى التحيل على عملائة الراغبين فى اقتنائها و ذلك على النحو المبين بالأوراق

ب – المتهمين من الأول حتى الخامس :-

أخفوا آثار بقصد التهريب و ذلك على النحو المبين بالأوراق

ج – المتهمين من الأول حتى الثانى و العشرون :-

أجروا أعمال حفر فى أربعة مواقع بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص و ذلك على النحو المبين بالأوراق

د – المتهم الثالث و العشرون :-

١- أشترك بطريق الأتفاق و المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة اجراء أعمال حفر فى أربعة مواقع بقصد الحصول على الآثار بدون ترخيص (محل الأتهام ج) بأن اتفق معة على ارتكابها و ساعدة بامداده بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة و تنفيذها فتمت الجريمة بناء على ذلك الأتفاق و تلك المساعدة و ذلك على النحو المبين بالأوراق
٢- أشترك بطريق الأتفاق و المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الأتجار فى

أمين السر
رئيس المحكمة

٣- الآثار (محل الأتهام أ بند ٢) بأن اتفق معة على ارتكابها و ساعدة بامداده بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة و تنفيذها فتمت الجريمة بناء على ذلك الأتفاق و تلك المساعدة و ذلك على النحو المبين بالأوراق

= الأمر الذى يتعين معة ادانتهم عملا بنص المادة ٣٠٤/ ٢ من قانون الأجراءات الجنائية و بمعاقبتهم عملا بالمادتين ٤٠ / الفقرة الثانية و الثالثة ، ٤١ / الفقرة الأولى من قانون العقوبات و المواد ١، ٣ ، ٥ ، ٨/ الفقرة الأولى ، ٤٠ ، ٤٢/ الفقرة الثانية و الثالثة بندى(١، ٢) ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ مع مصادرة المضبوطات جميعها و الأدوات و الآلآت و المعدات المضبوطة و السيارتين المضبوطتين رقمى (ف د ص ١٥٧) ، (س ق ٨٩٣٤) لصالح المجلس و التحفظ على مواقع الحفر الأربعة لحين قيام المجلس باجراء أعمال الحفائر على نفقة المحكوم عليهم .

= و حيث أن التهم المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض جنائى واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئه ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارهم جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم.

= و حيث أنه عن المصاريف الجنائية فأن المحكمة تلزم المتهمين بها و قد انتهت الى ادانتهم عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

= و حيث انه عن الدعوي المدنية :- والمقامة من المدعى بالحق المدنى بشخصة قبل المتهمين الأول ، و الثالث و العشرون الماثلين بطلب القضاء له بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائتان و خمسون الف و واحد جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت

فأن المحكمة ترى أن الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق لتقدير الأضرار و من ثم تحيلها الى المحكمة المدنية المختصة عملا بنص المادة ٢/٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائي .

.....

وحيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمين

١ - علاء محمد حسانين محمد
٢ - أكمل ربيع معوض جاد
٣ - عز الدين محمد حسانين محمد
٤ - محمد كامل ناجي حسانين
٥ - ناجح حسانين طه حسانين و شهرتة ناجح زعبرة
٦ - عاطف عبد الحميد محمد مبارك
٧ - أحمد عبد الرؤف محمود علي
٨ - أسامة علي محمد حسنين السيد
٩ - أسحاق حليم حبيب خليل
١٠ - ميلاد حليم حبيب خليل
١١ - عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد
١٢ - أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد

أمين السر

رئيس المحكمة

١٣ – شعبان مرسي خليفة علي
١٤ – محمود رفعت بيومي أحمد محمد
١٥ – محمود عبد الفتاح أحمد أحمد
١٦ – محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم
١٧ – أحمد صبري أحمد ابراهيم
١٨ – أحمد علي محمد حسين و شهرتة أحمد جزيرة
١٩ – أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى
٢٠ – محمد السيد عبد الرحمن علي البغدادى
٢١ – رمضان ابراهيم مصطفى حسن
٢٢ – محمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر
٢٣ – حسن كامل راتب حسن

لأنهم فى تاريخ سابق على ٢٤/ ٦/ ٢٠٢١ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة

أ – <u>المتهم الأول</u> :-

= شكل و أدار عصابة بعضوية المتهمين من الثانى حتى الثانى و العشرون بغرض تهريب الآثار الى خارج البلاد و ذلك على النحو المبين بالأوراق

ب – <u>المتهمين من الأول حتى الثانى و العشرون</u> :-

= أنضموا الى عصابة يديرها المتهم الأول (محل الأتهام أ) من أغراضها تهريب الآثار الى خارج البلاد و ذلك على النحو المبين بالأوراق

ج – <u>المتهم الثالث و العشرون</u> :-

أشترك فى عصابة يديرها المتهم الأول (محل الأتهام أ) من أغراضها تهريب الآثار الى خارج البلاد بأن قام بتمويل أعمال العصابة بالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها و ذلك على النحو المبين بالأوراق

= وطلبت عقابهم عملاً عملا بالمادتين ٤٠ / الفقرة الثانية و الثالثة ، ٤١ / الفقرة الأولى من قانون العقوبات و المواد ١، ٥ ، ٤٠ ، ٤٢ مكرر١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ ،

= و ركنت فى أثبات الأتهام قبلهم الى شهادة العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل أدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة

= فقد شهد العميد شريف فيصل عبد الله رمضان وكيل أدارة مكافحة جرائم الأموال العامة بالقاهرة من أن تحرياتة أسفرت عن تزعم المتهم الأول لعصابة مؤلفة من المتهمين من الثانى حتى الثانى و العشرون من أغراضها القيام بأعمال الحفر فى الأماكن الأثرية والتنقيب عن الآثار بقصد تهريبها خارج البلاد وذلك بالأشتراك مع المتهم الثالث و العشرون فى تلك العصابة التى يديرها المتهم الأول بطريق الأتفاق والمساعدة بأمدادة بالمبالغ اللازمة للتخطيط للجريمة و تنفيذها ، و نفاذا لأذن النيابة العامة الصادر بضبط و تفتيش المذكورين

أمين السر رئيس المحكمة

فقد تم ضبطهم جميعا و أسفر الضبط عن العديد من القطع الأثرية على النحو المبين بتقرير اللجنة المشكلة من المجلس الأعلى للآثار .

= و حيث انه لدى استجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة انكروا الأتهام المسند اليهم ولدى مثولهم بجلسة المحاكمة اعتصموا بالإنكار و الدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الدعوى و ملابساتها و دفع بأنتفاء التهم المسندة اليهم و خلص الى طلب البراءة .

= و حيث أنة لما كان من المقرر قانونا أن العبرة فى الأثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة و اطمئنانها الى الدليل المقدم اليها وأنة يكفى أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى لة بالبراءة اذ أن مرجع الامر كلة فى ذلك الى ما تطمئن الية فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنة أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة و أن الأمر كلة يرجع الى وجدانها و ما تطمئن الية .

= و حيث أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية فى النظام الأتهامى لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء و تقيضها الشرعية الأجرائية و حماية الفرد فى مواجهة صور التحكم والتسلط و التحامل بما يحول دون أعتبارة واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع ليبلغ مبلغ الجزم و اليقين و لا يدع مجالا لشبهة أنتفاء التهمة او الشك فيها و دون ذلك لا ينعدم أصل البراءة .

= و لما كان ذلك و كان تشكيل و أدارة عصابة و الأنضمام اليها و الأشتراك فيها بقصد تهريب الآثار لخارج البلاد لا تطمئن المحكمة الى اسنادة للمتهمين أذ لا دليل علية سوى أقوال ضابط الواقعة و تحرياتة التى لم تعزز بثمة قرائن تطمئن اليها المحكمة فلم يضبط آية وقائع تستدل منها المحكمة على قصد المتهمين لتهريب الآثار خارج البلاد ولا يتبقى بالأوراق سوى تلك التحريات و هو ما لا يحظ بثقة و أطمئنان المحكمة الية عملا بحقها فى تجزئة أقوال الشاهد و تحرياتة مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقوالة وغير صادق فى سطر منها مادام تقدير الدليل موكلا الى أقتناعها ، و لما كان ما تقدم فأن الأوراق تكون خلوا مما يثبت على سبيل الجزم و اليقين أن المتهمين قد قارفوا الأنضمام الى تشكيل عصابى بغرض تهريب الآثار خارج البلاد، مما يتعين معة القضاء ببراءتهم مما أسند اليهم عن تهمة أدارة و تشكيل و الأنضمام و الأشتراك فى عصابة غرضها تهريب الآثار لخارج البلاد عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة البيان .

حكمت المحكمة

حضوريا للمتهمين

١ - علاء محمد حسانين محمد

٢ - أكمل ربيع معوض جاد

٣ - عز الدين محمد حسانين محم

٤ - محمد كامل ناجي حسانين

٥ - ناجح حسانين طه حسانين و شهرتة ناجح زعبرة

أمين السر

رئيس المحكمة

٦ – عاطف عبد الحميد محمد مبارك
٧ – أحمد عبد الرؤف محمود علي
٨ – أسامة علي محمد حسنين السيد
٩ – أسحاق حليم حبيب خليل
١٠ – ميلاد حليم حبيب خليل
١١ – عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد
١٢ – أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد
١٣ – شعبان مرسي خليفة علي
١٤ – محمود رفعت بيومي أحمد محمد
١٥ – محمود عبد الفتاح أحمد أحم
١٦ – محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم
١٧ – أحمد صبري أحمد ابراهيم
١٨ – أحمد علي محمد حسين و شهرتة أحمد جزيرة
١٩ – أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى
٢٠ – محمد السيد عبد الرحمن علي البغداد
٢١ – حسن كامل راتب حسن

و غيابيا للمتهمين

١ – رمضان ابراهيم مصطفى حسن
٢ – محمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر

= اولا :- بمعاقبة المتهمين

١ – علاء محمد حسانين محمد ٢ – أكمل ربيع معوض جاد
٣ – عز الدين محمد حسانين محمد ٤ – محمد كامل ناجي حسانين
٥ – ناجح حسانين طه حسانين و شهرتة ناجح زعبرة

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات و تغريم كل منهم مبلغ مليون جنية عما أسند اليهم من أتهامات

= ثانيا :- بمعاقبة المتهمين

١ – عاطف عبد الحميد محمد مبارك ٢ – أحمد عبد الرؤف محمود علي
٣ – أسامة علي محمد حسنين السيد ٤ – أسحاق حليم حبيب خليل
٥ – ميلاد حليم حبيب خليل ٦ – عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد
٧ – أحمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر سيد ٨ – شعبان مرسي خليفة علي
٩ – محمود رفعت بيومي أحمد محمد ١٠ – محمود عبد الفتاح أحمد أحمد
١١ – محمد عبد الرحيم عبد النعيم عبد الرحيم ١٢ – أحمد صبري أحمد ابراهيم
١٣ – أحمد علي محمد حسين و شهرتة أحمد جزيرة
١٤ – أشرف محمد صلاح حسن على الخربوطلى
١٥ – محمد السيد عبد الرحمن علي البغدادى

أمين السر

رئيس المحكمة

١٦ – رمضان ابراهيم مصطفى حسن ١٧ – محمد عبد العظيم عبد الكريم مخيمر
١٨ – حسن كامل راتب حسن

بالسجن لمدة خمس سنين و تغريم كل منهم مبلغ مليون جنية عما أسند اليهم من أتهامات

= ثالثا :- التحفظ على مواقع الحفر الأربعة لحين قيام المجلس الأعلى للآثار باجراء أعمال الحفائر على نفقة المحكوم عليهم و مصادرة المضبوطات جميعها و الأدوات و الآلات و المعدات المضبوطة و السيارتين رقمى (ف د ص ١٥٧) ، (س ق ٨٩٣٤) لصالح المجلس

= رابعا :- ببراءة المتهمين جميعا من تهمة أدارة و تشكيل و الأنضمام و الأشتراك فى عصابة لتهريب الآثار لخارج البلاد .

= خامسا :- فى موضوع الدعوى المدنية بأحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل فى مصاريفها .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/٢١م

أمين السر رئيس المحكمة